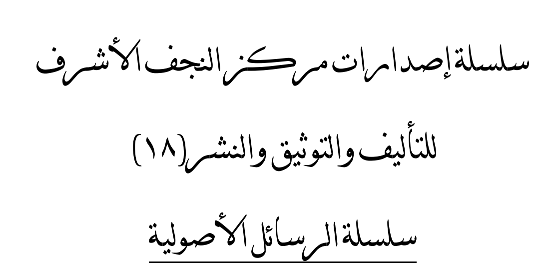


سلسلة إصدارات مركز النجف الأشرف

للتأليف والتوثيق والنشر (١٨)

سلسلة الرسائل الأصولية

رسالة

في حقيقة العلم الإجمالي

تأليف

الشيخ محمد الكرباسي









سلسلة الرسائل الأصولية / رسالة في حقيقة العلم الأجمالي

هوية الكتاب

اسم الكتاب:........................ سلسلة الرسائل الأصولية /رسالة في حقيقة العلم الأجمالي

المؤلف:..الشيخ محمد الكرباسي

الناشر:..مركز النجف الأشرف للتأليف والتوثيق والنشر

الطبعة:..الأولى

قطع الورق:.. وزيري (١٧×٢٤)

الإخراج والمتابعة الفنية:.. قسم الإخراج

سنة الطبع:...٢٠١٧م ـ ١٤٣٨ هـ

العنوان: العراق/ النجف الاشرف/شارع أبو صخير/ مقابل مجسرات ثورة العشرين/خلف مدرسة الامام المهدي/موبايل: ٠٧٨٠١٢٩٨٠٠٨


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن التراث الشيعي الإمامي في الحوزات العلمية الشريفة في تجدد مستمر في مختلف الميادين والأصعدة العلمية ، ويحتاج إيصاله إلى العالم الإسلامي لمراكز ومؤسسات ترعى هذا الجانب وتقوم بنشره وجعله في متناول الأيدي والقراء الكرام.

ومن هذا المنطلق أهتم مركز النجف الاشرف للتأليف والتوثيق والنشر في النجف الأشرف بنشر التراث العلمي لهذه المدينة المباركة التي ساهمت في الماضي والحاضر في رفد العلوم الإنسانية بمختلف النظريات سواء في تراثها المخطوط الذي أحيى المركز نزرا يسيرا منه بواسطة الموسوعة العلمية التي تم طبع جزء منها ، أو تراثها الحديث الذي يهتم المركز بنشره بشكل سلسلة علمية في كل علم. ومنه تبارك وتعالى نستمد التوفيق والمعونة.

مركز النجف الأشرف

للتأليف والتوثيق والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب العباد انواع النعم ، والصلاة والسلام على من بعث لهدي الأمم ، وآله الغر الكرام أهل الكرم.

وبعد : فاني لما رأيت ان بحث حقيقة العلم الإجمالي من البحوث المهمة في علم الأصول كما لا يخفى على الفحول ، فلذا عقدنا العزم على تنقيحه وتحقيقه تحقيقا يكشف الغطاء عن إشاراته ، وكنا في غضون ذلك ننشر هذه التحقيقات والتدقيقات على ثلة من الطلبة الفضلاء ممن كانت لنا معهم مباحثات في هذا العلم الشريف ، وقد سودنا مسودة في هذا المضمار احتوت على ما استفدناه من أساتذتنا الكرام ، وما حققناه في المقام أحببنا أن ننشرها لما فيها من فائدة لطلاب العلوم العظام ، ونستميح الناظر الكريم العذر لما غفل عنه ذهننا المحفوف بالمشاغل ونفسنا المملوءة بالآثام.

تمهيد :

(العلم الإجمالي والاحتمال الإجمالي)

فنقول:

لا يخفى إنما خصصنا البحث بالعلم لأنه موضع الكلام ، وان كان البحث لكل ادراك ومدرك سواء كان علما ، أو ظنا ، أو احتمالا ، وسواء كانت المدركات عقلية أو عقلائية أو اعتبارية جعلية ، فمثلا لو كان عندك علم تفصيلي بنجاسة إناء معين واحتملت نجاسة إناء آخر ثم حصل اشتباه فكما أن هناك علما إجمالي بنجاسة أحد الإنائين فهناك شك إجمالي في نجاسة الآخر ويتفرع عليه بعض الفروع ليس محلها هنا[1].

(حقيقة العلم الإجمالي)

تارة نتكلم عن القضية التي يتالف منها العلم الإجمالي ، وأخرى عن ماهية هذا العلم.

اما القضية التي يتألف منها العلم الإجمالي فقد ذكر المحقق النائيني(قدس سره)أن العلم الإجمالي يتكون من قضية منفصلة فإذا علمت بنجاسة أحد الإنائين فيقال (إما هذا الإناء نجس أو الإناء الآخر).

[1] – ومن هذه الفروع ما اذا علمنا بانه كان أحد الأنائين نجسا وشكنا في بقاء تلك النجاسة الى الان فهل يجوز اجراء اصالة الطهارة في الطرفين لعدم وجود علم اجمالي او لايجوز لوجود شك اجمالي هو مجرى للاستصحاب.

هذا ما ذكره المحقق النائيني (قدّس سرّه) في المقام والتحقيق في المقام أن يقال : أن العلم الإجمالي هل يتعلق بقضية حملية (أحد الإنائين نجس) مثلا أو بقضية منفصلة (أما هذا الإناء أو ذلك الإناء نجس).

ويمكن أن يدعى أن هناك نحو ثالث من التعلق هو أن يتعلق العلم الإجمالي بقضيتين متصلتين (إذا لم يكن هذا نجس فذلك نجس)و(إذا لم يكن ذاك نجس فهذا نجس).

ولكن هذه الدعوى مجانبة عن الحقيقة

لأنه لا يوجد علم إجمالي واحد بهاتين المتصلتين بل الموجود هو علمان تفصيليان يتعلقان بالملازمتين المتقدمتين.

وأيضا أن كل واحد من العلمين علم بنجاسة تقديرية لا تحقيقية ومن شرائط تنجز العلم الإجمالي أن يكون علما اجماليا بحكم فعلي ،فإرجاع العلم الإجمالي لما ذكر لازمه نسف هوية العلم الإجمالي ووحدته وتنجزه كما أنه على هذا لا يمكن فرض صحة الحمل التي ذكرها المحقق العراقي (قدّس سرّه) بين النجس الواقعي والنجس المعلوم بالإجمال اذ لا يصح حمل النجس الواقعي لا على المعلوم الأول ولا على المعلوم الثاني اذ كل منهما ملازمة وكيف يصح حمل الملازمة على الإناء النجس .

نعم يلزم هذين العلمين علم آخر فانه بعد فرض هذين العلمين فلا يمكن فرض عدم نجاستهما معا.فالعلم الإجمالي لازم للعلم بهاتين القضيتين.

وبعد أن عرفت هذا تعرف الحق في المقام فان حقيقة المنفصلة مانعة الخلو ترجع إلى متصلتين بالنحو المتقدم فان (اما هذا نجس أو ذاك نجس) ترجع إلى الحكاية عن علاقة بين هاتين القضيتين بعنوانهما ولذا فهي تختلف عن أحد الإنائين نجس فانه يحكي عن أمر يرتبط بالإنائين لا بعنوانهما بل بعنوان الأحد وليست هذه العلاقة إلا المتصلتين المتقدمتين وهذا هو سر في تعبير المناطقة بانحلال المنفصلة إلى متصلات فان حقيقة المنفصلة ليست إلا المتصلة و لا فرق بينها إلا بالإجمال والتفصيل .

وبعد أن عرفت رجوع المنفصلة إلى متصلتين وان المتصلتين لا يصح أن يكون هما متعلق العلم الإجمالي تعرف ان المنفصلة لا يصح أن تكون هي متعلق العلم الإجمالي.

بل مما ذكرنا تعرف ان الحملية مرددة المحمول أو مرددة الموضوع ترجع للمنفصلة فمثل (أما هذا أو ذاك نجس) ترجع إلى (أما هذا نجس أو ذاك نجس)اذ قد عرفت ان النسبة التي تحكي عنها هيئة (اما..أو) هي نسبة الاتصال ومن الواضح ان نسبة الاتصال لا تعقل بين المفردات ولذا عرفت الشرطية بأنها ما انحلت إلى قضيتين.

ومما ذكرنا تعرف ان العلاقة بين (أحد الإنائين نجس) و(اما هذا أو ذاك نجس) ليست الترادف والتساوي في المدلول بل هي علاقة التلازم المقتضية لتعدد الواقع المحكي عنه.

(البحث عن ماهية العلم الإجمالي)

وأما البحث عن ماهية وحقيقة هذا العلم .

فنقول : أن الأقوال في المسألة بصورة اجمالية هي.

١- كشف الفرد المردد : وقد ذهب اليه صاحب الكفاية (قدس سره).

٢- كشف إجمالي عن الفرد الواقعي وهو مسلك المحقق العراقي (قدس سره).

٣- كشف الفرد الواقعي (المردد لدى العالم)المنسوب للمحقق العراقي (قدس سره).

٤- كشف الجامع وهو الذي ذهب اليه المحقق الاصفهاني و نسب للمحقق النائني (قدس سره).

٥- التفصيل.

ونلاحظ ان الثلاثة الأخيرة تحوم حول المعلوم وكونه صورة شخصية أو كلية ، وأما الأولان فيهتمان في كيفية كشف العلم الإجمالي عن الواقع.

وقبل الخوض في بيان المسالك نطرح أموراً تكون معينة على فهم هذه المسالك وينجلي بها مواضع الخلاف بين الأعلام ويتضح بها المختار ، ونقتصر على الإشارة لها لما في التعرض لها ولو إشارة من دخالة في فهم المسالك وإلا فهي قابلة للأخذ والرد ولها بحوث مفصلة ليس هنا محل التعرض لها.

(المقسم هو العلم التصديقي)

فنقول : أن العلم التفصيلي و الإجمالي ضربان من العلم التصديقي لا العلم التصوري لان التصور لا يتصف بالجمال والتفصيل بالمعنى المقصود في المقام.

وبيان ذلك:

أنه إذا قيل العلم ينقسم إلى علم إجمالي وعلم تفصيلي فالمراد به العلم التصديقي لأن العلم الإجمالي لا يكاد يتحقق في العلوم التصورية (فمفهوم نجاسة أحد الإنائين) أو (أحدى النجاستين) ليس علما اجمالياً بها للإجمال من معنى مقصود هنا ، فأن المفاهيم لا تقبل الإجمال وعدم التعيين بل كل مفهوم متعين في نفسه لا ترديد فيه فهذا المفهوم يشابه مفهوم الاناء لا فرق بينهما.

لا يقال : نجد بالوجدان ان هناك إجمالا في المفاهيم حيث يقال الإنسان مجمل وتفصيله الحيوان ناطق.

فانه يقال أن هذا الإجمال لا علاقة له بالمقام وبما نحن فيه.

والسر في ذلك : أن الإجمال يتحقق من تطابق المعلوم بالذات مع المعلوم بالعرض لان الإنسان عندما يدرك واقعا وراء الذهن فانه تارة يدركه بطور الإجمال والأخرى يدركه بطور التفصيل ، وتعدد المعلوم بالذات وبالعرض انما هو من خواص العلم التصديقي من حيث أن العلم التصديقي له مرآتية بالنسبة للخارج والواقع.

وأما التصور فليس فيه إلا المعلوم بالذات اذ ليس هو إلا مجرد صورة ذهنية

محضة فلا يكون فيها خطأ أو صواب .

والنتيجة أن الفارق بين العلم الإجمالي والتفصيلي ليس من حيث المفهوم المأخوذ في القضيتين الإجمالية والتفصيلية.

فإن قيل ان الفرق من حيث المفهوم لان خلافهم في مفهوم الأحد فنقول: المفهوم من حيث هو مفهوم لا خلاف فيه وإنما الكلام فيما يشير اليه المفهوم وفيما يحكي عنه المفهوم ، ولا يخفى ان هذه المقدمة لمجرد التنبيه لانه لا خلاف بين الاصوليين في ان العلم الإجمالي من العلم التصديقي ، وانما اشرنا لتمييز المصطلح الإجمالي في مقابل الإجمال في علم المنطق.

(حقيقة التصديق)

توجد لحقيقة التصديق نظريتان:

النظرية الأولى المشهورة للمنطق الأرسطي وهو الحكم أو الاذعان بثبوت شيء لشيء أو انتفائه ويكون مورده النسب التامة .

ويرد على هذه النظرية كما استفدناه من كلمات سيدنا الاستاذ (سلمه الله تعالى).

١- ان التصديق يتقوم بمرآتية الصورة الذهنية للواقع الخارجي ولا يتقوم بوجود النسبة وما يتوهم من تقومه بوجود النسبة التامة فانه خلط بين مقام صياغة الجمل ومقام الواقع .

٢-ان النسبة لا تنقسم إلى تامة و ناقصة بل هي ناقصة أبدا وعنصر التمام

والسكوت من جهة الدلالة على وجود المحمول ،لان مناط تمامية القضية هو الافادة وعدمها ، فإذا كانت دالة على وجود محمول فتكون الجملة تامة ، وإذا لم تكن كذلك فإنها جملة ناقصة.

فان قيل : نحن نشعر بالوجدان بوجود اختلاف بين (قيام زيد) و(زيد قائم) وليس هو إلا من جهة التمام والنقصان فكيف يقال بعدم وجود نسبة تامة؟

قلنا : ان عنصر الصحة والسكوت مرهون بما في المحمول من الإشارة للوجود فان الكلام يساق للإفادة وهي تحصل بالكشف والكشف يحصل بمرآتية الكلام للواقع فالعنصر الذي يصحح السكوت على الجملة التامة في زيد قائم هو الذي يفيد تحقق القيام في الخارج ، وأما قيام زيد فمجرد عرض صورة.

وبتعبير آخر : إن التمام وصحة السكوت منوط بالحكاية عن وجود المحمول وما في المحمول من إشارة وجودية للخارج وهذا فرع وجود المحمول وهو مفقود في (قيام زيد) فلذا كان المركب ناقصا.

هذا ما استفدناه من مجلس السيد الاستاذ دامت بركاته.

ونحن نوافق الاستاذ في عدم وجود نوعين من النسب وان الفرق عندنا بين الجملة التامة والناقصة هو في الغرض فان كان الغرض من ذكرها ان تقع طرفا للحكم كأن تقع مقدما للقضية الشرطية نحو (إذا طلعت الشمس) فلا يصح السكوت عليها لان السامع ينتظر الطرف الآخر والحكم وان كان الغرض من

ذكرها الحكاية بها عن الواقع صح السكوت عليها.

فالتمامية تتقوم بالقصد والغرض .

لكن اي قصد للحكاية قصد الحكاية عن وقوع النسبة وعدم وقوعها لا عن طرف النسبة كما يذهب اليه الاستاذ وهو المحمول وإلا كان ترجيحا بلا مرجح اذ لم يكن المدار على وجود الموضوع .

وكان منشأ التوهم هو أنه يقال ان الشمس طالعة جملة تامة من جهة دلالتها على وجود طلوع الشمس لا من جهة دلالتها على الشمس طالعة.

ولكن لا يخفى ان تعبير طلوع الشمس له استعمالات فتارة يراد به المحمول وتارة يراد به النسبة اي كون الشمس طالعة والمراد هنا هو الثاني.

فظهر ان التمام ينشا من قصد الحكاية لا من نوع النسبة وقصد الحكاية المقوم للتمام المعبر عنه الاستاذ الإشارة الوجودية هو قصد الحكاية عن وقوع النسبة أو عدم وقوعها وليس هو قصد الحكاية عن وجود المحمول ضرورة ان المقصود في قام زيد افادة ثبوت القيام لزيد لا وجود القيام ، على انه لا يتم في الصفات الانتزاعية التي ليس لها وجود رابطي على المشهور .

٣-ان مورد التصديق لا ينحصر بالجملة التامة بل حتى المفردات و الجمل الناقصة فانها إذا لوحضت مرآة للخارج كانت الصورة تصديقية .

فان قيل : في هذه الحالات تكون هناك جمل مضمرة. قلنا: ان النظام الاصلي هو نظام المفردة المشيرة ، وأما الجمل فهو مقام العرض و التحليل . وعليه

فالجزئي لا يكون إلا تصديقا .

وان قيل : ان لحاظ المفردات والجمل الناقصة مرآة للخارج لا يتم إلا مع ضم الوجود والوقوع ونحو ذلك وضم نسبة الوقوع والوجود إلى المفهوم المتصور في الذهن فكيف يتصور التصديق في المفردات.

فنقول : ان من صميم الصورة ومن ذاتها لها ارتباط بالخارج وانعكاس عن الخارج ولا يحتاج إلى ضم شي اليها.

هذا ملخص ما ذكره الاستاذ في مجلس درسه الشريف في رد النظرية المشهورة في علم المنطق وفي مقابل هذه النظرية طرح نظرية أخرى في تفسير حقيقة التصديق.

وهي ان التصديق هو العلم بالوجود أو العدم من خلال مرآتية الصورة الذهنية للواقع أو الخارج وراء الذهن ، وهذه المرآتية تحصل من خلال إشارة وجودية للصورة الذهنية إلى الواقع وراء الذهن.

فإن قيل : لا توجد في بعض القضايا إشارة ذهنية إلى الواقع كما في قولنا العنقاء معدومة أو الإنسان حيوان ناطق .

فإن الأولى تضمنت العدم وهو ينافي الوجود ، والثانية تضمنت حملا أوليا والحمل الاولي لا نظر فيه إلى مقام الوجود.

قلنا : ان المقصود بالوجود والثبوت أعم فانا نشعر بالفرق با لوجدان بين قولنا (معدومية العنقاء) و(العنقاء معدومة) وهذا الفرق هو من جهة ان الثانية

تتضمن ثبوت عدم العنقاء و بالتالي فهي تتضمن الإشارة إلى الواقع.

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين التصديق والتصور فان التصديق هو الاطلاع على الخارج من خلال الاشارة الذهنية ، وأما التصور فهو مجرد انطباع الصورة.

كما اتضح المراد من العلم في العلم الإجمالي فان معناه هو العلم التصديقي والذي هو علم اشاري مرآتي وان حقيقة العلم الإجمالي هي نفس حقيقة العلم التفصيلي ولا فرق بينهما إلا بنحو الاشارة فالعلم الإجمالي يتضمن إشارة اجمالية والعلم التفصيلي يتضمن إشارة تفصيلية وإلا فماهية العلمين واحدة.

ولا يخفى عليك ان المراد بالإشارة الاجمالية والتفصيلية الحكاية الاجمالية والتفصيلية التي تحصل من كون الحاكي من حقيقة (كعنوان أحد الإنائين) الذي هو مفهوم انتزاعي والمحكي عنه حقيقة أخرى (كالإناء النجس الذي له خصائص معينة).

وهذا يحصل فيما لو أريد بعنوان أحد الإنائين من قولنا أحد الإنائين نجس الاشارة لإناء معين واقعا قد وضعت فيه النجاسة حيث انا نعلم بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الاخر.

وأما لو علمنا بنجاسة أحد الإنائين مع الشك في طهارة الآخر وكان كلا الإنائين في الواقع نجسا فالمحكي ليس هو اناءا بخصوصياته بل نفس نجاسة أحد الإنائين فلذا لا يكون العلم هنا تفصيليا ولا أجماليا لتطابق دائرة الحاكي

والمحكي عنه وعدم الاختلاف بينهما.

هذا ملخص ما أختاره السيد الاستاذ (سلمه الله تعالى)

ويرد عليه:

١- ان ما أورده أولا مصادرة على المطلوب.

٢- أن الإشارة الذهنية- كما أوضحها الاستاذ في مجلس المذاكره معه - عبارة عن اللحاظ إلى الخارج وهذه الإشارة موجودة في الاطراف الثلاثة فما الموجب لتخصيصها بالمحمول ، وأيضا تكون عندنا تصديقات ثلاثة وهو كما ترى.

٣- ان قول الاستاذ (سلمه الله) أن حقيقة التصديق هي الإشارة الذهنية أو الوجودية راجع إلى أنشاء اصطلاح آخر في التصديق فان اصطلاح المناطقة فيه هو ان التصديق هو التصور المستتبع للحكم والإذعان النفسي خصوصا وان الاشارة الذهنية موجودة حتى في حال الاحتمال ولا تختص باليقين والظن اللذين ينحصر التصديق بهما فالنزاع اصطلاحي ولفظي.

٤- لا يخفى انه لم يتضح لنا الفرق الجلي بين القولين لان المناطقة قد فسروا الحكم بوقوع النسبة أو لا وقوعها يعني بالقياس للخارج وهذا بعينه ما تسمونه الإشارة الذهنية وعليه فالقول بان حقيقة التصديق هي الاشارة الذهنية لا يتضمن نظرية أخرى غير ما يذكره المناطقة.

٥- ان المحمول إذا قيس إلى الخارج اما معلوم الوجود أو معلوم العدم أو

مشكوك فهل الشك تصديق مع أنه توجد به إشارة ذهنية. إلا ان يقال ان سنخ الإشارة تختلف وفيه ما فيه.

والخلاصة : ان جعل حقيقة التصديق هي الاشارة الذهنية منتقض طردا وعكسا اما طردا فلما قد يقال من ان التصديقات الثابتة في اعماق النفس التي هي غير ملتفت اليها فعلا لا أشارة ذهنية فيها ، وأما عكسا فلوجود الاشارة الذهنية مع عدم وجود التصديق كحالة الشك كما عرفت.

فالتحقيق ان يقال : ان عملية الادراك تتقوم بعنصرين:

الأول : الصورة الذهنة فقط المدركة سواءا كانت مفردا أو جملة أو شبه جملة وهذه الصورة مع قطع النظر عن الخارج وحكايتها عنه فهي تصور.

الثاني : قياس هذه الصورة للخارج فاذا قيست له فهي اما معلومة الوجود أو العدم أو مضنونة أو موهومة. وعند قياسها للخارج فإذا لزم الاذعان فتسمى هذه القضية تصديقا اصطلاحا فإنهم اصطلحوا على الجمل التامة التي تقاس للواقع فيحكم عليها بالوقوع أو اللاوقوع بالقضية التصديقية. وهذا القياس للخارج هو ما يعبر عنه بالإشارة الذهنية أو الوجودية أو اللحاظية ما شئت فعبر وقد عرفت أن هذه الإشارة موجودة حتى في حالة الشك والوهم كما هي موجودة في حالة القطع والظن فتأمل.

(حقيقة الإجمال)

فنقول أن الإجمال يطلق على معان:

١- الإجمال التصوري : وهو المنظور في كلمات أهل المعقول وهو أن تكون الصورة ذهنية بحيث تحتوي حال تحليلها على عدة مفاهيم في مقابل الصورة البسيطة ببساطة مطلقة مثل مفهوم الوجود.

فعندما نقول إنسان فانه مركب من مفهومين الحيوان و النطق ولذا كان الإنسان مفهوما مجملا والحيوان الناطق مفهوما مفصلا أو مركب.

وهذا المعنى خارج عن البحث لأنه إنما يفرض في العلوم التصورية ونحن نتكلم في العلوم التصديقية .

٢- الصورة الذهنية غير الحاكية عن جميع الخصوصيات:وهذا ايضا اجمال في مقابل الصورة الحاكية عن جميع الخصوصيات ويعبر عنه في المنطق بالعلم بوجه ما في مقابل العلم بالكنه .

وقد ذكر الأستاذ أن هذا المعنى غير منظور في المقام، وأحتج على ذلك بقوله (أن العلوم التفصيلية بالمعنى المنظور - أي حكايتها عن المعلوم - ليست مشتملة على جميع خصوصيات المعلوم بالتفصيل).

ولا أعلم مرامه لأن هذه الصورة الغير مشتملة على جميع الخصوصيات لا تسمى تفصيلية.

إلا أن يقال أن مراده هو أن العلوم التفصيلية بالمعنى المتقدم لا تشتمل على

جميع خصوصيات المعلوم بالتفصيل بينما العلم التفصيلي في مبحث العلم الإجمالي يشتمل على جميع خصوصيات المعلوم بالتفصيل ولعل هذا مرامه رفع الله مقامه.

ولا يخفى ما فيه فان تصور الكنه هو تصور الطبيعي وهو تصور تفصيلي لا إجمالي ولذا فالعلم بوجوب الصلاة ليس علما إجماليا كما ان تصور الفرد تصور تفصيلي ايضا.

٣-الإجمال المرآتي : بأن يجعل المفهوم مرآة لجميع أفراده ومثاله كل إنسان في هذا البلد مهموم . و من هذا القبيل الوضع عام والموضوع له خاص وهو غير منظور لأنه في الحقيقة يرجع إلى علم تفصيلي متعدد.

٤- الإجمال في المفهوم : بمعنى أن يكون المفهوم مشيرا إلى بعض ما ينطبق عليه فاما أن يكون المفهوم مشيراً إلى فرده - غير المعين- أو نوعه ، أو صنفه كذلك كما في جاء أحد الرجلين ، أو أحد صنفي الإنسان كالعالم والجاهل ، أو أحد النوعين للحيوان كالإنسان والغزال.

وهذا هو المعنى المقصود من العلم الإجمالي في المقام ، ولكن مع اضافة قيد وهو الالتفات إلى جهة المقارنة بأطراف أخرى مثل جاء رجل أما زيد أو عمر فإذا لم تحصل هذه المقارنة ولم يلتفت اليها فليس هناك علم إجمالي مصطلح .

كما لو لم تعلم بالفرد الحاصل تفصيلا لكن لم تكن مهتما بالخصوصية بل كان مركز اهتمامك هو النوع كما في قولك (وقعت حبة حنطة) على الارض فانك

غير معني بشخص الحنطة .

ويمكن أن يرد على التفسير الثالث أن الاهتمام وعدمه لا يغير القضية وإنما في هذا المثال اطلقت الفرد وأردت به النوع وإلا الحنطة في المثال نكرة وتدل على الفرد المنتشر .

ولكنه يمكن ان يقال الإجمال ينشا من التفاوت بين الحاكي والمحكي عنه بان يكون الحاكي من حقيقة تغاير حقيقة المحكي عنه .

وبعبارة أخرى : أن يكون هناك انطباق لا مطابقة وعليه فهو يتقوم باللحاظ المرآتي للصورة لان الحكاية تعود للحاظ المرآتي وعليه فلا يتصور الإجمال في حال اللحاظ الاستقلالي بل يكون المفهوم منكشفا تمام الانكشاف لحضوره بنفسه ولا جلاء ووضوح أشد من حضور الشي بنفسه لدى الذهن .

ويلاحظ على هذه التقسيمات المستفادة من كلمات الاستاذ (مد ظله)

ان كل إنسان بمعنى كل فرد فرد فالمتصور هو عنوان الفرد الذي ينطبق على الفرد برمته ويحكي عنه برمته وبذلك يختلف عن الطبيعي كما ذكر المحقق العراقي (قدس سره) فهو يشابه مفهوم الأحد المنطبق على الفرد الواقعي برمته كما أشار لذلك المحقق العراقي أيضا.

وكلاهما من التصور بالوجه.

فالتحقيق ان المعنى الثالث والرابع فردان من المعنى الثاني وليسا إلا تطبيقين له فلا يصح ان يجعل تقابل بين الثلاثة.

(الأمر الرابع: المناط في الكلية والجزئية)

وقبل أن نشير إلى أن المعلوم بالإجمال كلي أو شخصي لابد أن نشير إلى مناط كلية المفهوم وشخصيته.

وقد ذكروا أن مناط جزئية المفهوم هو الإشارة إلى الوجود الخارجي وليس له قابلية الاشارة الا إلى شي واحد متشخص اذ لو ضممت آلاف القيود لما كان يتحصل لك جزئي واحد بل تكون مفاهيم أكثر تضيقا.

وأما مناط كلية المفهوم هو صلاحيته للإشارة الوجودية إلى أي فرد من الأفراد وهذه الكلية يمكن ملاحظتها في عالم المفاهيم المحضة كما لو لاحظت الإنسان بما هو هو فهو كلي ، وأخرى في عالم الوجودات كالإنسان الموجود فعلا فانه كلي قابل للانطباق على اي إنسان على وجه الارض .

وبعد هذا فلو دققنا النظر في المعلوم الإجمالي فهل يتصف بالكلية والجزئية.

فاننا عندما نلاحظ العلم التفصيلي فنقول يمكن ان تكون الصورة جزئية كعلمك بزيد وخالد ، ويمكن أن تكون كلية كعلمك بالإنسان.

وأما العلم الإجمالي فالصورة الذهنية فيه يمكن أن تكون جزئية كعلمك بزيدية أحد الرجلين ، وكلية كعلمك بان أحد النباتين له الخاصية الدوائية ، وأحد الحيوانين ناطق هذا بالنسبة إلى نفس المعلوم بغض النظر وقياسه إلى الخارج .

واما إذا قسنا المفهوم ولاحظناه إلى اطرافه فهل يشير المعلوم إلى خصوصية

واحد منهما فيكون جزئيا أو لا فيكون كليا .

والعلم التفصيلي لا يجري فيه الفرض المزبور فان اللحاظ المزبور مختص بمورد العلم الإجمالي حيث توجد له أطراف متعددة يقاس بالنسبة اليهما.

اما خروج العلم التفصيلي عن هذا اللحاظ .

فقد ذكر في المنتقى والبحوث وجها للخروج وهو

(ان العنوان المعلوم بالتفصيل يكون ما ينطبق عليه مشخصا فلا يكاد يقع الترديد في انطباقه على هذا أو ذاك) وهو صحيح ولو تردد الانطباق لتحول إلى علم إجمالي فتأمل .

ولكن يمكن أن يقال إن الشك والترديد في الانطباق لا يلزم أن يكون من جهة قصور في المنطبق بالكسر حتى يستلزم الإجمال بل قد يكون من جهة المنطبق عليه مع حصول تمام الخصوصيات في الذهن كما لو شككت ان كتاب المكاسب الذي لك هو الكتاب الذي في هذه الحقيبة أو الكتاب الذي في تلك الحقيبة.

هذا بالنسبة للمعلوم بالتفصيل.

وأما المعلوم بالإجمال فهل يشير إلى الخصوصية فيكون جزئيا أو لا يشير فيكون كليا .

أقوال:

الأول : أن العلم الإجمالي دائما كلي لأنه لو كان جزئيا كانت الصورة

شخصية وإذا كانت شخصية فلا يقع الترديد في موضوعها على ما عرفت آنفا من أن المعلوم بالتفصيل لا ترديد فيه وبما أن العلم الإجمالي فيه ترديد فليست صورته شخصية فهي كلية .

ويرد عليه : وقوع الترديد بالبداهة في صورة الشبح وهي صورة شخصية اذ فيها إشارة فانه يحتمل أن يكون الشبح زيداً أو عمراً.

وبعبارة أخرى : أن الصورة الشخصية نحوان : نحو ينافي الترديد كصورة زيد مثلا ونحو لا ينفي الترديد وهي ما اتاها التشخص رغم كليتها في نفسها من جهة الإشارة الوجودية فالإشارة الوجودية توجب التشخص لما هو كلي في نفسه بحيث يكون فيه ترديد كالصورة الشبحية.

الثاني : أن المعلوم بالاجمال دائما جزئي لان مناط الجزئية هو الإشارة والإشارة موجودة في هذا المفهوم.

ولكن لايخفى عليك كما بينا أن الصورة الشخصية يمكن أن ينالها الترديد بسبب أن الواقع الواحد يختلف من حال إلى حال ومن زمان لزمان .

ولا يخفى أيضا أنه عندنا حالات يكون فيها المعلوم كليا كما لو علمت إجمالا بوقوع نجاسة أما في إناء واحد أو في إنائين فتكون كلية.

والتحقيق حسب ما يؤدي إليه النظر الدقيق

أن الصورة المعلومة بالإجمال يمكن تصورها بثلاث حالات:

أن تكون الصورة المعلومة بالإجمال صورة شخصية مشيرة إلى واقع جزئي

ولكن هذا الواقع مردد وهذه الصورة جزئية مثالها الصورة الشبحية .

قد يقال : أن الصورة الشبحية يجوز العقل صدقها على أمور عديدة فهي كلية.

فنقول : هناك فرق واضح بين صدق الشيء على أمور وبين تردده بين أمور فان الصدق عبارة عن مطابقة النسبة المأخوذة في القضية التي محمولها الكلي وموضوعاتها الكثيرون للواقع ويلزم من صدقها في الجميع كون الحمل المأخوذ فيها متعارفا وهو يقتضي كون المحمول متحد الوجود مع الكثيرين ، ومعناه أن يكون موجودا مع كل واحد حال وجوده مع الآخر والصدق بهذا المعنى منتف فيما بين الشبح والأمور العديدة .

اما أولا : فلأن الشبح حينما يؤخذ في القضية بالنسبة إلى هذه الأمور فانما يكون موضوع القضية وهذه الأمور محمولا فيها فيقال هذا أما زيد أو عمرو.

وهذا الفرق قد ذكره السيد الاستاذ دام فضله في مجلس درسه ولكن لا يخفى عليك أنه يمكن أن يقال نستطيع أن نصوغ قضية يكون الشبح فيها محمولا فنقول أما زيد هو هذا أو عمرو هو هذا .

وأما ثانيا : فلأن صدق الشبح مع بعض هذه الأمور في الواقع يوجب امتناع صدقه مع الآخر .

نعم يوجد فيه التردد الذي هو عبارة عن احتمال صدقه على هذا أو ذاك على البدل .

فالتردد إنما هو لاحتمال الخصوصية المجهولة لخصوصيات الأمور المردد فيها لا من جهة سعة المفهوم وصلاحيته للانطباق على كثير .

وبالجملة : أن الصورة الشبحية تارة نميزها عن الكلي الطبيعي فنقول أن المحكي في الصورة الشبحية متشخص ولذا لم يعقل انطباقه إلا على فرد واحد من جهة أن كل تشخص ينافي تشخصا آخر وأما الكلي فحيث قد جردت عنه المشخصات فيكون وسيعا ومن المعقول انطباقه على أكثر من فرد.

وتارة نميزها عن النكرة كما في قولك أكرم رجلا وأنت تريد فرد واحد من الطبيعة ، فنقول أن مفاد النكرة في الموضع المزبور هو فرد واحد من الطبيعة غير معين واقعا بينما المحكي في الصورة الشبحية فرد معين واقعا.

ولابد أنك تسال وتقول أنه كيف يكون مفاد النكرة هو الفرد المردد واقعا والحال أن اللفرد المردد مستحيل.

فنجيب أن مفادها في مثل أكرم رجلا أما أن يكون هو الفرد أو الطبيعة ومن الواضح أن المراد هو الفرد اذ نفس الطبيعة لا معنى لإكرامها وهذا الفرد أما معين واقعا فيلزم أن يكون مفاد أكرم رجلا مفاد جاء رجل والوجدان قاض بالفرق ، أو غير معين واقعا فيكون مفادها هو الفرد المردد وهو المطلوب.

والركن الرصين لفهم العلم الإجمالي هو التدبر في هذين الركنين النكرة في سياق الطلب وقد استعرضها المحقق العراقي (قدس سره) ، والقضايا الموجبة الجزئية ولم نر من نبه عليها إلا إشارات في بحث السيد الاستاذ مد ظله فانه قد يقال ان

مفادها هو الفرد المردد فان مثل قولك بعض الماء سائل تجد أن الحكم صادق مهما أختلفت الأفراد قلة وكثرة ومهما تبدل مصداق البعض.

ونعتذر عن الخروج من المهم في الموضوع ولكن ما طرحناه لا يخلو من فائدة.

الحالة الثانية : أن تكون صورة المعلوم بالإجمال صورة كلية على سبيل صرف الوجود كما لو كنت تعلم إجمالا بوجود أما طبيعي قطرة البول أو بوجود طبيعي قطرة الدم في هذا الإناء في ما لو علم بوقوع نجاسة وتردد في أنها بول أو دم ولا يخفى صحة هذا مبنية على وجود الكلي الطبيعي في الخارج وهذا المثال أقرب مما ذكره الاستاذ مد ظله في مجلس درسه فتأمل.

الحالة الثالثة : صورة ناشئة من وقوع نجاسة في أحد الإنائين حصرا اي واحد منهما ولا نعلم ايهما ، فهل الصورة كلية أو شخصية مبهمة .

يعني هل ترجع إلى الحالة الثانية أو الأولى.

يمكن أن يقال أنها كلية لأن الصورة الشخصية تحتاج إلى شخص بخصوصه وهو غير موجود.

ويمكن أن يقال بالثاني وأنها جزئية ويكون العنوان معرف لهذه الصورة كما تقول من سرق بيت زيد هو رجل الأحمر و أنت تشير بهذا العنوان إلى خالد فهذا جزئي لا كلي ولكن لا يخفى ما فيه لعدم وجود الترديد.

والتحقيق أن يقال : أنه مع العلم بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر

فالنجاسة المعلومة متشخصة لأنها تشير لمتشخص والمفروض أن الإشارة الذهنية للمتشخص مشخصة ، وأما مع العلم بنجاسة أحد الإنائين والشك في طهارة الآخر ففي فرض كون النجس واقعا كلا الإنائين والشك في طهارة فلا يمكن القول بان المعلوم جزئي اذ ليس فيه إشارة لكي تشخص اذ الاشارة لشيء متشخص تستلزم الترجيح بلا مرجح فيلزم القول بان المعلوم كلي.

(المعلوم بالذات هل يلزم منه المعلوم بالعرض)

وهذا ما ركز عليه الشيخ العراقي (قدس سره).

فإذا علمت بنجاسة أحد الإنائين فهل هذا علم بالإناء النجس واقعا أو لا ؟

وإذا علمت بوجوب أحد الفعلين فهل هذا علم بالفعل الواجب واقعا أو لا؟

وبتعبير آخر هل انكشاف الصورة المعلومة بالإجمال والتي هي المعلوم بالذات يوجب انكشافا للمعلوم بالعرض أو لا فليس المنكشف إلا المعلوم بالذات؟

فنقول : أن المعلوم بالعرض فيه حيثية علم وفيه جنبة جهل

ولهم مسالك هنا

١- المعلوم هو الشيء بحد العلم لا بحد الواقع ولا تسري المعرفة إلى ما لم يحضر انما العلم فقط بالمفهوم .

٢- ان الخصوصية معلومة بالعرض يعني بالمجاز والاعتبار وما الضير في اعتبارها بعد أن نبني على أن المعلوم العرضي معلوم بالاعتبار والمجاز.

٣- أن المعرفة الصورية غير المعرفة الإشارية فهي لا تقتضي وجود المعلوم بل يكفي إشارة للواقع لانها مبنية أصلا على الإشارة إلى مالا يحضر في الذهن وحينئذ لا تتعدى إلا إلى وجود الإناء لا خصوصياته.

(اشارات لزوايا دخيلة في الاحاطة التامة بحقيقة العلم الإجمالي)

هناك بعض القضايا التي يوجب الاطلاع عليها للإحاطة التامة بحقيقة العلم الإجمالي من جهة ، والفهم الدقيق لكلمات الأعلام في المقام من جهة أخرى لا باس بالإشارة العابرة لها اذ لم نطلع على من اشار لدخالة بعضها في تحقيق حقيقة العلم الإجمالي.

١- من الأمور التي يجب ان تحقق ولها مدخلية وانعكاس على بحث حقيقة العلم الإجمالي

(كيفية تقييد الكليات)

قد يقيد الكلي بالانطباق على مصداقه فحينئذ أما أن يقيد بالانطباق على مصداق واحد معين أو يقيد بالانطباق على مصداق واحد غير معين ، أو يقيد بالانطباق على مصاديق محددة وهو المصطلح عليه بالكلي في المعين ويرجع الى التقييد بعنوان الأحد كقولك أكرم طالب العلم المتصف بأنه واحد من هؤلاء العشرة لان التقييد لا يوجد إلا معين لاستحالة وجود مردد من كل شي وتعين التقييد بتعين قيده فلا يمكن أن يكون القيد مرددا فلا يمكن ان يكون القيد هو هذا او ذاك لان أو للترديد.

والكلي المقيد بهذا القيد هو موضوع لبعض القضايا الخارجية كقولك اكرم طالب علم هو أحد الطلبة الساكنين فعلا بالمدرسة المهدية مثلا.

والكلي المقيد بالانطباق على فرد غير معين هو موضوع القضية الحقيقية كما

تقول من بلغ ١٥ سنة فهو مكلف بالعبادات فالمحكوم عليه هنا غير معين إذا لو كان هذا العنوان حاكيا عن أفراده بحيث يكون المحكوم عليه متعددا بعدد الأفراد لزم حكاية الواحد عن الكثير وانقلاب الحقيقة الى الخارجية مضافا الى أن تعدد المحكوم عليه يستلزم تعدد الأحكام وهو خلاف الوجدان القاضي بوحدته.

والكلي المقيد بالانطباق على فرد معين هو موضوع القضية الشخصية.

وهناك كلي مقيد بالوحدة المفهومية فان لفظ العشرة فيها وحدة مفهومية وكثرة عددية خارجية ، وكلي مضاف الى معين كما جاء في كتاب الوصية لو أوصى بكلي متواطي مضاف الى معين ولم يوجد إلا واحد من أفراد معناه تعين ذلك الواحد....

(أقسام الكلي والعناوين المأخوذة)

إن العناوين والكليات الصادقة على كثيرين يمكن تصورها على ثلاث أنحاء.

الأول : تارة تنتزع من الأفراد بملاحظة ما فيها من الجهات العرضية الخارجة من ذاتها المتحدة مع الخصوصيات خارجا ووجودا كالعناوين الذاتية من الجنسية والنوعية .

الثاني: تارة تنتزع من الافراد بملاحظة ما فيها من الجهات العرضية الخارجة من ذاتها المتحدة مع خصوصياتها الشخصية الذاتية بنحو من الاتحاد خارجا

مثل عنوان الشي والذات والموجودية ففي مثلها تكون الخصوصيات الشخصية خارجة عن هذا المفهوم ويكون حملها حمل شايع وهي حاكية فقط عن الجهة العرضية.

الثالث: وتارة يكون العنوان بنحو يحكي عن نفس الخصوصيات المشخصة اجمالا بحيث لا تكون الخصوصيات المزبورة جهة زائدة عن حقيقة هذا العنوان الذي ينطبق على تمام الفرد بمشخصاته مثل الشخص والفرد والاحد ومرجع هذه العنأوين إلى اختراع النفس صورة اجمالية قبال الصورة التفصيلية المنتزعة عن كل خصوصية خارجية

هذا خلاصة ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره). في مقالاته ولا بأس بذكر عبارته لفظا لعد الخلو عن الفائدة والتبرك بما نطقوا به هؤلاء الفطاحل.

(ان العناوين الصادقة على الكثيرين تارة [تنتزع] من الأفراد بملاحظة ما في ضمنها من الحيثيات الذاتية المتحدة مع الخصوصيات الزائدة عنها خارجا ووجودا كالعناوين الذاتية النوعية أو الجنسية المنتزعة عن أفرادها .

وأخرى [تنتزع] منها بملاحظة ما فيها من الجهات العرضية (الخارجة من ذاتها) المتحدة مع خصوصياتها الشخصية الذاتية بنحو من الاتحاد نظير عنوان (الشيء) و (الذات) و (الموجودية) وأمثالها ، ففي مثلها أيضا الخصوصيات الشخصية الذاتية جهات خارجة عما بإزاء هذه المفاهيم المستتبع لكون حملها على أفرادها كالقسم السابق حملا شائعا صناعيا .

ولذا نقول : إن في أمثال هذه العناوين لا يحكي العنوان العام أيضا إلا عن الجهة العرضية الضمنية في الأفراد بلا حكايتها في عالم التصور عن الخصوصيات لا اجمالا ولا تفصيلا .

وثالثة يكون العنوان بنحو يحكي عن نفس الخصوصيات المشخصة اجمالا بحيث [لا تكون] الخصوصيات المزبورة جهة زائدة عن حقيقة هذا العنوان المستتبع [لانطباقه] على كل خصوصية بشخصها وذلك مثل عنوان الخصوصية و (التشخص) و (الفردية) ، فإنها في الخارج [تامة] الانطباق على كل خصوصية معينة وليس حالها كسائر الكليات المنطبقة على الفرد بمحض اتحادها مع خصوصياتها خارجا بنحو من الاتحاد .

وربما يشهد لهذه الجهة من الفرق فرض وقوع العنوانين في حيز الخطاب حيث إنه لو كان المأخوذ ما كان من قبيل الأول والثاني فلا شبهة في أنه في مقام الامتثال ليس للمكلف قصد التقرب بالخصوصية بخلاف العنوان الأخير فان له التقرب بأية خصوصية يأتي بها .

ففي مثل هذه العناوين لا محيص من الالتزام بكونها من العناوين الاجمالية الحاكية عن الخصوصيات التفصيلية بحيث تكون نسبتها إلى الخصوصيات التفصيلية كنسبة الإجمال إلى التفصيل ويكون حملها على الخصوصيات التفصيلية من قبيل حمل المجمل على المفصل ويكون الحمل ذاتيا لا شائعا صناعيا ، ومرجعها في الحقيقة إلى اختراع النفس صورة اجمالية قبال الصورة

التفصيلية المنتزعة عن كل خصوصية خارجية .

فلا يبقى حينئذ مجال دعوى أن المفهوم الواحد كيف ينتزع عن أمور متعددة متباينة فلا بد وأن يكون بجامع ولو عرضيا زائدا على الخصوصيات محفوظة [فيه] فيكون حال عنوان الفرد والخصوصية حال عنوان الشيء والذات [منتزعا] عن الجهة المشتركة إذ ذلك كذلك لو كانت أمثال هذه العناوين أيضا من المنتزعات عن الخارجيات وإلا ففي المخترعات الذهنية أمكن تصور مفاهيم اجمالية قابلة للتطبيق على تمام الخصوصيات التفصيلية خارجا .

ويشهد لذلك سراية الحكم المتعلق بمثل هذه العناوين إلى الخصوصيات الخارجية بشراشرها ، بخلاف الحكم المتعلق بسائر العناوين إذ لا يكاد يسري منها إلى الخصوصيات الخارجة عما [بإزائها] كما أشرنا إليه بفرض صحة التقرب بالخصوصية وعدمها .

ثم أن هنا [عنوانا رابعا مبهما] من جميع الجهات بحيث لا يجيء في الذهن إلا بنحو الشبح في الخارجيات القابل للانطباق على أي عنوان تفصيلي - ذاتيا كان أم عرضيا - أو إجمالي كعنوان الشخص والخصوصية وأمثالها وهذه العناوين المبهمة كالعناوين الاجمالية أيضا [تامة] الانطباق على العناوين التفصيلية وحاكية عن الخصوصيات الشخصية بنحو الابهام والإجمال ويكون حملها أيضا على العناوين التفصيلية حملا ذاتيا لا شائعا صناعيا .

ومن تلك الجهة [كانت تامة] الشباهة [بالعناوين] السابقة الإجمالية . إلا

أن جهة الفرق بينهما [هي] : أن العناوين السابقة فيها جهة تعيين مانعة عن التطبيق على كل عنوان تفصيلي ، بخلاف هذا العنوان المبهم فإنه بملاحظة توغله في الابهام [قابل] للانطباق على أي عنوان تفصيلي كلية كانت العناوين التفصيلية أو جزئية) . انتهى كلامه رفع مقامه

(علاقة العلم الإجمالي بالواقع)

٢- من الأمور التي لها تأثير على تعيين حقيقة العلم الإجمالي

(هو الالتفات الى أن الشك المقارن للعلم الإجمالي قد يزول فإذا زال فاما أن ينكشف أنه لا يوجد نجس أصلا أو ينكشف أنه يوجد نجس فاما ان يفرض أنه ينكشف ان أحد الإنائين فقط نجس والآخر طاهر او يفترض انه ينكشف ان كلا الإنائين نجس.

ان تحقيق هذه الحيثية له ارتباط وثيق في معرفة حقيقة العلم الإجمالي وانه هل له تعلق بالفرد الواقعي أو لا ، وانه هل الصورة جزئية أو كلية ، وان الكلية هل مرددة أو طبيعية ونستطيع ان نصوغ هذه النقطة (بعلاقة العلم الإجمالي بالواقع).

فنقول مختصراً:

إذا انكشف الواقع وزال العلم الإجمالي:

فأما ان ينكشف أنه لا نجاسة أصلا فهذا يعني لا يوجد تكليف واقعا بل غاية ما هو موجود هو القطع به ولا كلام لنا به .

وأما ان كان يقطع بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر فالإناء الذي يعلم بثبوت النجاسة له هو الإناء النجس واقعا بدليل صحة الحمل اذ يقال ما كنت أعلم بنجاسته هو هذا فالمحكوم عليه بالنجاسة هو معنون (أحد الإنائين) من قولك : أحد الإنائين نجس والعنوان مجرد مصحح للحكم على المعنون كما تقول (واجب الوجود موجود) فانه لا يمكن التفوه هنا بان المعلوم هو معبودية المعلوم بالذات بل الذي يقال أن المعلوم هو معبودية المعلوم بالعرض فكذا في مقامنا وما حمنا حوله هو ما صرح به المحقق العراقي (قدّس) من تعلق العلم بالواقع.

وأما أن يقطع بوجود نجاسة ويشك بوجود نجاسة أخرى ثم يتبين نجاسة كلا الإنائين فما هو المحكوم عليه بالنجاسة هنا؟

وفي الحقيقة إن هذا سوال محير ينبغي أن يطرح في المنطق لأن مناطه واحد في القضية الجزئية إذا كان الحكم فيه ثابتا لجميع الأفراد كبعض الماء سائل.

فاما أن يكون المحكوم عليه فيها جميع الافراد فهذا خلف كونها جزئية أو بعض معين ولازمه كذب القضية بانعدام ذاك الطرف مع أنها لا تكذب بالوجدان ، أو بعض غير معين وهو عبارة أخرى عن الفرد المردد .

ولعل هذا ما حام عليه صاحب الكفاية (قدّس).

وهو مذهب كالخنثى مركب من نظرية المحقق الخراساني (قدّس) ونظرية المحقق العراقي (قدّس) وبه يتم الجمع بين الكلمات كما سنبينه مفصلا إن شاء الله.

(هل الالزام بالاجتناب ينصب على الافراد او الطبائع)

٣- من الخصوصيات التي تساعد على كشف حقيقة العلم الإجمالي التدقيق في أنه هل يوجد ربط بين مقامنا وبين تعيين مركز الداعوية الموجودة في التكليف فهل الالزام بالاجتناب ينصب على الافراد أو الطبائع.

فنقول مختصرا : ان قوام العلم الإجمالي بان يكون المتعلق الواقعي للتكليف غير حاضر في الذهن حتى يعقل فرض عدم الانكشاف فيه ، وليس قوامه مجرد عنوان الاحد وعيه فنقول: ان متعلق الاوامر هو الافراد بمعنى أن متعلق الأوامر هو أحد أفراد الطبيعة فحيث أن هذا العنوان بنفسه هو متعلق التكليف الواقعي فالعلم بوجوبه ليس علما اجماليا بل تفصيليا وعليه فالعلم بوجوب الصلاة سواء قلنا بأنه مصب الوجوب هو الطبيعي او أحد الافراد بدون تعيين او قلنا بانه وجوب تخييري بلحاظ الافراد فهو علم تفصيلي لا ربط له بالعلم الإجمالي.

ثم ان الخلاف المتقدم قد طرح في متعلقات الأوامر لا في متعلقات النواهي فضلا عن موضوعاتها أو موضوعات الأوامر كالنجس الذي هو موضوع بالقياس للنهي عن الشرب.

وهذا الربط بين المسالتين يرد في الذهن لاول وهلة من جهة أن الكلام هنا في ان متعلق العلم بالتالي اشتغال الذمة هل هو الجامع أو الفرد الواقعي .

وفيه مضافا لما عرفت أن الجامع هنا هو أحد النجاستين لا عنوان النجاسة

ولم يقل أحد بتعلق التكليف به ، ثم أنه لو تعلق به كان العلم تفصلياً لا إجماليا كما عرفت ، ثم ان كون موضوع التكليف هنا هو الواقع من الواضح بمكان فان موضوعه هو معروض النجاسة ومن الواضح أن معروضها هو الفرد الواقعي لا الجامع.

فتلخص : أن التكليف هنا هو فرد أحد الإنائين وهو الاناء النجس واقعا لا عنوان أحد الإنائين لصار كالواجب التخييري ولصار العلم به تفصيليا وفي مثله لا شبهة في المنع من ترك الطرفين ومن جواز اقتحام طرف واحد.

(انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل بالوجدان بعد الانكشاف)

٤- ومن الخصوصيات ايضا ملاحظتنا الوجدانية ان المعلوم بالإجمال ينطبق على المعلوم بالتفصيل لو انكشف الحال بتمامه ، ولذا يشار اليه فيقال هذا ما علمته اجمالا فان هذا الوجدان يساعدنا على استكشاف الحقيقة .

(كلية الصورة المعلومة بالاجمال وجزئيتها)

٥- ومن الخصوصيات التي لها انعكاس على العلم الإجمالي البناء على كلية الصورة وجزئيتها فاذا بنينا على الجزئية لابد ان نعالج المشكلة إذا ظهر ان النجاسة في الإنائين ، وإذا بنينا على كلية الصورة لابد من علاج حكايتها عن الفرد إذا انكشف ان النجاسة في اناء واحد.

(حقيقة الواقع)

٦- ومن الأمور التي لها انعكاس على حقيقة العلم الإجمالي الالتفات

لفرضية عدم وجود الواقع أو عدم كون الواقع هو فرد معين ، وهي ان نفترض ان منشأ العلم نسبته إلى الفردين واقعا على حد سواء بحيث لا يكون لأحدهما خصوصية بالنسبة اليه أصلا كما إذا علم اجمالا بمخالفة أحد الدليلين للواقع من جهة العلم بامتناع اجتماع الضدين ، فانه لو انكشف كذب أحد الدليلين لا يمكنه أن يقول أن هذا هو معلومي بالإجمال لعدم ميزة لأحدهما على الآخر وهذا يحتم علينا القول بان متعلق علمنا عنوان جامع وهو أحدهما .

أقول : لاباس ببسط البيان في هذه النقطة فانه ببسطه تتضح النقاط المذكورة لاحقا ايضا.

فنقول : ليس المراد من متعلق العلم مجرد أنه معلوم بالذات فان هذا حاصل حتى في حالة كون الحكم على المعنون بواسطة العنوان كقولك واجب الوجود معبود فالمحكوم عليه بالمعبودية له هو المعنون لا العنوان مع أن متعلق العلم بمعنى المعلوم بالذات هو العنوان.

بل المراد أن المحكوم عليه هو غير المعنون فالمحكوم عليه بعدم الصدق والكذب ليس هو الخبر الأول ولا الخبر الثاني بل هو أحدهما وهذا معنى عسير التصديق .

ولا مانع من الحكم على أحدهما كما أن بعض المحمولات مما تحمل على الاحد حيث يقال انا محتاج لأحدكما فان هذا لا يرجع الى الحاجة الى زيد فقط أو عمرو فقط للزوم الترجيح بدون مرجح كما انه ليس المحكوم عليه هو زيد

وعمرو كليهما وإلا كان اللازم وجود ملاكين لا ملاك واحد يفيان به فالمثبت له واقعا هنا والمحكوم عليه هو العنوان ، وهذا اشد غرابة من كون المحكوم عليه هو العنوان وان كان ما ثبت له واقعا هو المعنون كما في المثال المتقدم فان ما ثبت له الكذب وعدم الصدق خارجا هو المعنون أحدهما او كلاهما.

ومما ذكرنا يتضح موضوع القضية الحقيقية فانه هو العنوان لا المعنون وإلا لرجعت القضية الحقيقية الى الخارجية بلحاظ مساحة الافراد الموجودة وقضية حقيقة الحكم فيه على الافراد المعدومة بلحاظ مساحة الافراد المعدومة وهذا خلاف الوجدن.

وهكذا موضوع القضية الخارجية الجزئية نحو بعض السائل ماء فان المحكوم عليه غير معين اذ لو كان معينا لدار صدقها مدار ذلك الفرد المعين فالمحكوم عليه فيها بعض غير معين كما ان المحكوم عليه في الحقيقية فرد غير معين ولان المحكوم عليه في الحقيقة واحد صار الحكم واحدا ولو كان المحكوم عليه متعددا ولو من خلال مرآة وعنوان واحد للزم تعدد الحكم ايضا وليس هذا الواحد هو الطبيعة الواحدة لما ذكرناه في محله من ان المثبت له في الخارج هو الافراد في مثل قولك كل حديد يتمدد فالتمدد كسائر الاعراض الخارجية مما تنال الافراد ، مضافا الى ان الموضوع قد يكون عنوانا انتزاعيا لا كليا طبيعيا وهو غير موجود في الخارج بل الموجود منشاه نحو من دخل المسجد فله ثواب مضافا الى أن لنا نقل الكلام لحالة كون الغرض هو الحكم على الافراد .

وهذا هو المقصود من الصورة الثانية في النقطة السابعة.

ومنه يتضح مفاد جملة من المصطلحات المذكورة في النقطة الثامنة فان مفاد النكرة في مثل قولك أكرم طالب علم هو أحد طلاب العلم بدون تعيين فمفادها هو الفرد غير المعين الفرد المردد واقعا أو الفرد المنتشر أو الكلي المقيد الخصوصية الخارجية غير المعينة فان عدم تعين الخصوصية يعني عدم تعين الفرد الواجد لها وهو معنى الكلي المقيد بالوحدة فان الكلي هنا مقيد بفرد واحد أو خصوصية واحدة غير معينة وهو معنى الأحد الكلي.

واما الكلي في المعين فهو موضوع القضية الخارجية وقد تقدم .

واما اسم الجنس فهو اعم من الكلي الطبيعي والكلي الانتزاعي.

ومنه يتضح حال النقطة التاسعة فانه يوجد اختلاف هوهوي بين حالة كون المعلوم هو ثبوت النجاسة للعنوان بالمعنى المتقدم وبين حالة كون المعلوم هو ثبوت النجاسة للمعنون والأول هو حالة العلم بنجاسة إناء والشك في طهارة الآخر خصوصا مع تبين نجاسة كلا الإنائين والثاني هو حالة العلم بنجاسة اناء مع العلم بطهارة الآخر.

وفصلنا في المقام لعموم الفائدة في هذا البيان.

(انحاء ملاحظة المفهوم)

٧- ومن الأمور التي لها مدخلية أيضا التمييز بين لحاظ المفهوم حاكيا عن الخارج ولحاظه منطبقا فانيا في الخارج فانه يوجد فرق بين الصورتين ففي

الصورة الثانية يلاحظ المفهوم في مقام الحكم عليه فانيا في الخارج ، وملاحظته كذلك لا تقتض الشخص ولا تنافي الصدق عن كثيرين ولا يلزم من الفناء الانطباق فنلاحظ الصورة فانية في الخارج في أحد الكاسين ولكنها في الوقت ذاته رغم لحاظها بهذا الشكل غير متعينة الانطباق بل لها انطباقان .

والصورة الأولى هي التي تقتضي التشخص.

(التمييز بين مفردات لها دخالة في تحقيق حقيقة العلم الإجمالي)

٨- ومن الأمور التي لها مدخلية في تحقيق العلم الإجمالي التمييز بين هذه المفردات

النكرة ، الفرد المنتشر،الفرد المردد،الكلي في المعين ،الكلي المتعين،الكلي بقيد الوحدة ،الكلي الانتزاعي،الكلي المقيد بالخصوصيةالخارجية،اسم الجنس،الأحد الكلي .

(هل يمكن لتفصيل في موارد العلم الإجمالي)

٩- ومن الأمور التي لها مدخلية في تحقيق العلم الإجمالي الالتفات الى أنه هل يمكن ان يختلف العلم الإجمالي باختلاف الموارد أو هو حقيقة واحدة في كل الموارد؟

(تصوير محل النزاع)

وبعد هذه الأمور يمكن ان نصور محل الخلاف بتصوير منا:

أنه يوجد عندنا صورة في الذهن حاكية عن الخارج ، لكن هل تحكي عن الجامع أو تحكي عن الجامع مع مشخصاته تماما أو عن الجامع مع بعض مشخصاته.

الأول: العلم بالجامع.

الثاني: العلم التفصيلي.

الثالث: العلم بالفرد.

أو نصوره بتصوير آخر

يوجد عندنا ثلاث أمور جامع، ومشخصات، ومميزات ماهو محكي الصورة.

وبعد ان تمهدت هذه المقدمات وعرفت ما نرمي اليه نشرع بذكر الآراء المذكورة في المسالة.

(استعراض كلمات الأعلام)

رأي السيد الاستاذ (دام ظله)

ولبيان رأيه لابد من عرض كلماته التي فيها تركيز على نظريته ونحن وان كنا حضرنا أبحاثه (دام بقائه) وقررناها ولكن نعتمد على ما طبع منها لسهولة تداوله فنقول:

١- قال ص ١٠٢ : (أن العلم التفصيلي والإجمالي ضربان من العلم التصديقي فيكون التفصيل والاجمال في حيثية تصديقية العلم لا تصوريته).

فالإجمال يقع في الحيثية التصديقية للعلم.

٢- وقال ص ١٠٣ : (ان العلم الإجمالي يتقوم بالإشارة الذهنية إلى الخارج أو الواقع ......وعليه فيرجع الاختلاف بين العلمين إلى الاختلاف في تلك الإشارة).

وهنا قد صرح بان الاختلاف يكمن في نحوي الإشارة.

٣- وقال ص ١١٠: (ان الفارق بين العلم الإجمالي والتفصيلي بعد ان لم يكن بالمفهوم كما تنقح بالأمر الأول فانه يكون بالإشارة المأخوذة في القضية الإجمالية والتفصيلية فالإشارة في مورد العلم التفصيلي إشارة تفصيلية بينة وفي والعلم الإجمالي إشارة غامضة).

هنا يضمن المحمول إشارة اجمالية

٤- وقال ايضا ص ١١٠ : (ان العلم الإجمالي إذا اردنا أن نعبر عن معلومة

بالقضية فانه في الحقيقة يتعلق بالمحمول ...(أحد الرجلين قائم) فالعلم بقيام أحد الرجلين ، وأما الموضوع فهو في الحقيقة حد المعلوم ، وعليه فالإجمال واقع لا في نفس المعلوم في القضية بل فيما يضاف اليه المعلوم).

ظاهر هذا الكلام هو أنه (سلمه الله) جعل الإجمال في الموضوع لان الموضوع هو الذي يضاف للمعلوم ، ولا يخفى ما فيه من المنافاة لما تقدم من أنه يتعلق بحيثية تصديقية العلم لا تصوريته.

ولعل مراده انها تتعلق بالمحمول المنتسب ايضا ولكن ثانيا وبالتبع فتامل.

٥- وقال ص ١١١:

(قد تبين مما تقدم اجمالا ان مرجع الإجمال في العلم إلى غموض الإشارة التي تضمنتها الصورة التصديقية الإجمالية).

قبل هذا ذكر ان الإجمال واقع في المضاف اليه المعلوم وليس في المحمول اجمال كما في العبارة السابقة .

٦- وقال ص ١١٣:

(ان العلم الإجمالي علم بقضية يضاف محمولها إلى موضوع غير معين مأخوذ بنحو المرآتية).

وقد يفهم من هذه العبارة ان مركز الإجمال هو الموضوع فالمحمول ليس فيه اجمال والموضوع هو الذي فيه اجمال حيث ان كون الموضوع غير معين عبارة أخرى عن كونه مجملا .

لكن قد يقال أن كون الموضوع غير معين وأخذه بنحو المرآتية هو شرط لاتصاف العلم والتصديق والإشارة بالاجمال.

٧- وقال أيضا ص ١١٣ :

(أو قل ان العلم الإجمالي صورة تصديقية تكون الإشارة فيها مضافة إلى صورة أخرى مؤشرة مبهمة فزيد أو عمرو قائم يكون قائم أو ما يضاف اليه ذو إشارة تصديقية شان كل محمول ، ثم هو مضاف إلى أحد الرجلين من زيد وعمر).

وعندما عرضت هذه الكلمات على السيد الاستاذ (سلمه الله تعالى) توقف فترة من الزمان وأقر بوجود اختلاف في كلماته لأنه من الواضح أنه في هذه العبارة الاخيرة يجعل الإجمال في الموضوع ويعلق الاشارة المبهمة بالموضوع.

وذكر في خلاصة قوله ص ١٣٧ :

١- (ان العلم الإجمالي يتقوم بالإشارة الوجودية فهما يختلفان في نوع الإشارة فالإشارة فيه إشارة غامضة).

٢- (ولكن هذه الإشارة لا توجب جزئية الصورة بل تختلف بحسب الموارد فان لم يحتمل انطباقها على الطرفين كانت الصورة جزئية وإلا كانت كلية).

٣- ثم ان المشار اليه يعرف بهذه الإشارة بنحو من المعرفة لا محالة.

وقد اشكلنا عليه عندما راجعناه بقولنا:

هذا ظاهر في كون الإشارة التي تقصدونها هي الإشارة في الموضوع ، لان

الموضوع هو الذي يحتمل أن يكون كليا وجزئيا ، والإشارة التي فيها غموض هي هذه الإشارة.

وبعد التنزل وتسليم الاختلاف في الإشارة في الموردين اصررت عليه بان يميز لي الإشارة وأي اختلاف فيهما هل في الشدة والضعف؟ أو في شي آخر.

قال : الاختلاف وجداني ولا يحلل أكثر من هذا.

وبعد ذلك عرضت صياغتي لنظريته (سلمه الله) فاستحسنها وقال: هي هذه وأضاف بيده الشريفة بعض الملاحظات التي لم تؤثر في عرضنا لمسلكه حيث قلت هكذا انتم ترون حقيقة العلم الإجمالي.

(عندنا موضوع ومحمول في القضية ، ومناط الفائدة عند الاستاذ تكمن في المحمول ومركز صياغة القضية المحمول ، وهذان الطرفان قبل نسبتهما ليس فيهما أي اجمال اذ الاناء الشمالي والاناء الجنوبي والنجاسة كلها معلومة ولا يكون فيها اجمال ، وعند نسبة النجاسة لأحدهما يحصل الإجمال.

اما كيفية هذه النسبة ، فهي قصد الاخبار، وتكون في المحمول إشارة ذهنية بالنجاسة المحمولة على أحد الإنائين فالمعلوم حصل به الإجمال لأجل نسبته للموضوع ومركز اجمال المحمول هو الإشارة التي في صميمه .

فالمعلوم بالذات هو نجاسة أحد الإنائين ، وتكون هناك إشارة ذهنية في النجاسة إلى الواقع وهو نجاسة الاناء المعين في الواقع وان كان مرددا في نظر العالم) هذا غاية تقريبة .

ولا يخفى ما فيه من مواضع الغموض والإشكالات وأصل التقريب وسيتضح بعض من هذه الاشكالات بالابحاث الاتية.

ولكن سريعا نذكر بعض الأمور فنقول:

قد أختلفوا الاعلام في تعيين متعلق العلم الإجمالي فذهب المحقق النائيني (قدّس) وجماعة الى أن متعلق الإجمال غير متعلق العلم وذلك لأنه فسر الإجمال بالشك ومن الواضح ان متعلق الشك غير متعلق اليقين.

ويتفرع ايضا ان متعلق الإجمال هو الخصوصيات ومتعلق العلم هو الجامع.

وذهب المحقق العراقي (قدّس) ان تعلق العلم الإجمالي بنفس ما تعلق به العلم التفصيلي أو ان متعلقه الواقع والاختلاف بنفس العلم فيتحد المتعلقان.

والكل متفق أن الإجمال صفة للعلم بمعنى ما يعم الشك لا المعلوم بذاته .

وينتزع من كلاماتهم ان لعنوان الاحد دخالة في حصول الإجمال وانه لولاه لما كان اجمال وان لم يكن هذا العنوان هو مركز الإجمال لكن حيثية تعليلية للإجمال .

ومن هذه الاشارات نقول : ما هي نقطة اختلاف الاستاذ سلمه الله مع هؤلاء الأعلام.

هل هي ان متعلق الإجمال هو متعلق التصديق فيقع النزاع في ان متعلقه هو المحمول أو النسبة فيرتبط متعلق الإجمال بمتعلق التصديق .

فيرد عليه : ان الحيثية التقييدية للاجمال هي نفس العلم أو الاحتمال لا

المتعلق حتى يحتاج الى تحقيق الحال في المتعلق والحيثية التعليلية له هو الموضوع لا متعلق التصديق بعنوانه حتى ينقح هنا.

أو نقول ان نقطة خلاف الاستاذ سلمه الله مع الاعلام ان الإجمال يكمن في الاشارة الوجودية لافي المعلوم ولافي العلم .

ويرد عليه: كما اشرنا سابقا ان مرد هذا الى راي المحقق العراقي (قدّس) من ان مركز الإجمال هو نفس الحكاية وان العلم الإجمالي فيه حكاية إجمالي فيه حكاية اجمالية بينما في العلم التفصيلي حكاية تفصيلية.

وكما نبهنا سابقا ان الاشارة الاستاذية مرجعها الى الحكاية المشهورية.

القول الثاني: في حقيقة العلم الإجمالي

(الفرد المردد)

وهذا القول هو الذي تبناه صاحب الكفاية (قدس سره).

وقبل بيان قوله وتوضيحه نقول:

ان هذه المفردة طرحت في علمي الاصول والفقه في موارد عديدة ونحن نسبر لك بعض الموارد

فقد تعرض الفقهاء له في بيع الصاع من الصبرة وفرقوا هناك بين بيع الفرد المردد وبين الكلي في المعين.

قال المحقق الثاني في جامعه[٢]:

(الفرق بين الصورتين ان المبيع في الثانية اي الفرد المردد واحد من الصيعان المتميزة المشخصة غير معين فيكون بيعه مشتملا على الغرر).

وفي الأولى أي الكلي في المعين المبيع أمر كلي غير مشخص ولا متميز بنفسه ويتقوم بكل واحد من صيعان الصبرة ويؤخذ به).

وفي مسالة بيع أحد العبدين ، وطلاق الزوجة الغير معين ، وعتق أحد العبدين ، هذا في الفقه.

أما في الأصول مبحث الواجب التخييري ، مبحث النكرة ، مبحث حجية أحد المتعارضين الذي نعلم بخطأ أحدهما ، مبحث استصحاب الفرد المردد.

---

٢ – جامع المقاصد : ٤/ ١٠٣.

وبعد هذا نعود لبيان رأي صاحب الكفاية (قدس سره) فنقول :

قد ذهب المحقق الخراساني (قدس سره) إلى تعلق العلم الإجمالي بالفرد المردد في غير موضع من كلماته ولا بأس بالإشارة إلى الموارد التي نستفيد منها هذا المسلك من كلامه حتى ينجلي الامر في ذلك .

قال في هامش على متن الكفاية[٣] عند قوله (لا وجه للقول يكون الواجب هو احدهما لا بعينه مصداقا ولا مفهوما)

قال: (فانه وان كان مما يصح ان يتعلق به بعض الصفات الحقيقة ذات الاضافة كالعلم فضلا عن الصفات الاعتبارية المحضة كالوجوب والحرمة وغيرهما).

فاقر ان العلم يتعلق بأحدهما

وذكر في كتاب الوقف في مبحث اشتراط التعيين في الوقف على أحد الرجلين أو احدى القبيلتين فقال:

(لا يخفى ان عدم صحته ليس بعقلي كما توهم لفساد تخيل ان الملكية تقتضي كغيرها من الصفات الحقيقية التي تكون موجودة في الموضوع موضوعا معينا كيف والصفات الحقيقية التي تكون ذات اضافات تتعلق بلا تعيين أصلا ضرورة أنه لا علم بنجاسة أحد الثوبين وكان كل منهما نجسا اذ لا يكون تعيين للمعلوم اصلا).

[٣] – كفاية الأصول : ١٤١.

و ذكره نحو ذلك في مبحث النكرة.

وبعد ذكر كلامه وتبنيه لهذا المسلك

فنقول : ما المراد بالفرد المردد

لابد من النظر إلى هذه المفردة في كتب الفقه والأصول وما المراد منها حتى يتسنى استكشاف رأي صاحب الكفاية بوضوح وإلا حمل كلامه على معنى غير متداول حملا غير صحيح ولا ملزم .

قد استخدم هذا التعبير كما ذكرنا في المقدمة في موارد عديدة ولا باس بإعادة شي من الموارد مع التوضيح ليتجلى الأمر وينقشع الضباب .

وأوضح مورد للفرد المردد في الكتب الفقهية هو تفريق الاعلام بينه وبين بيع الكلي في المعين .

حيث فرق فخر المحققين في ايضاحه ج١ ص٤٣٠ قال (بان حال التفريق لكل واحد مشخصات معينة مشخصة له فاذا باع احدها باعد الشخص المنتشر وفرق بين الكلي الطبيعي اعني الماهية المقيدة بالوحدة وبين الشخص المنتشر فلا يتعين المبيع هنا بخلاف ثمنه).ومراده بالماهية المقيدة بالوحدة ما عبر عنه في منية الطالب بالنكرة.

وقد تعرض المحقق النائيني (قدس سره) في منية الطالب ج ٢ص٣٨٥ الى شرح معنى الفرد المردد حيث فصل المطلب على ضوء المحاذير التي ذكرها الشيخ وهي الجهالة ، والإبهام ، والغرر ، وان الملك صفة وجودية محتاجة إلى محل

يتقوم بها.

فقال: (تارة يكون متعلق البيع ليس له واقع ، بل المبيع قابل لأن يكون هذا العبد أو ذلك ويعبر عنه بالفرد المنتشر أو الفرد المردد ، وأخرى يكون له واقع معين غير معلوم عند المشتري أو البائع أيضا ، ويعبر عنه بالنكرة).

وظاهر كلامه ان النكرة خاصة بالمعين واقعا المردد عند العالم ولا تتناول الفرد المردد ، والحال أنها متناولة للقسمين فالنكرة في حيز الاخبار من قبيل الاول والنكرة في حيز الأمر من قبيل الثاني.

وقال : (وبعبارة أخرى : تارة المبيع نظير متعلق التكليف في قوله جئني برجل وأخرى من قبيل : جاء رجل فالأول فرد منتشر والثاني واقع غير معين) .

وبعبارة ثالثة :

(ان المبيع إذا كان أحدهما المفهومي الذي ليس له وجود متأصل ولا منشأ انتزاع أي ليس له ما بحذائه في كالجواهر والأعراض ولا منشأ انتزاع لا من الذاتيات كالعلية والمعلولية ولا من قيام أحد المقولات بل كان صرف اعتبار واختراع فيجري فيه محذور ان المبيع مبهم، و محذور ان البيع لم يتعلق بمحل معين قابل لتعلق البيع به ، وأحدهما على سبيل البدل غير قابل لقيامه به لأنه أمر انتزاعي صرف من دون أن يكون له منشا انتزاع صحيح لا من الذاتيات ولا من قيام أحد الاعراض بمحله.

وأما لو كان أحدهما المعين وان كان مجهولا عند أحدهما أو كليهما فيجري

فيه الوجه الأول والثالث نظير ما إذا باع أحدهما بعد تعلق الباقي).

ويظهر من كلامه رفع مقامه تفسير الفرد المردد بطبيعي الأحد أي عنوان الأحد الجامع كما يظهر منه أنه غير قابل لتعلق البيع به من جهة أنه عنوان اعتباري وكن بإمكانه التعليل بالاستحالة لان الفرد المردد مستحيل.

ولكن لا يخفى ما يرد عليه فان عدم قبوله لتعلق البيع به يستلزم عدم قبوله لتعلق العلم الإجمالي بعنوان الأحد الجامع. واختياره في أصوله ان الجامع هو مصب التكليف فتأمل.

هذا في الفقه.

وعندما نذهب إلى الاصول نرى قبولهم الفرد المردد في الاستصحاب وفي مبحث الوجوب التخيري.

ففي مبحث الاستصحاب قسموا المستصحب إلى كلي وشخصي ، والكلي إلى اقسامه الثلاثة المعروفة ، وقسموا الشخصي إلى الفرد المعين والمردد.

قال المحقق النائيني (قدس سره) في فوائده :

(المستصحب أما أن يكون كلياً وأما أن يكون شخصياً والشخصي أما أن يكون معينا وأما أن يكون مردداً بين فردين أو افراد من طبيعة أو من طبيعتين أو طبائع ولا اشكال في صحة استصحاب الشخص المعين كما لا اشكال في استصحاب الفرد المردد عند التمسك في بقاءه).

وهناك موارد كثيرة لم نتعرض لها خوفا من الاطالة.

وبعد عرض كلماتهم يتبين لنا ان المراد والمقصود من الفرد المردد هو حكاية الصورة الذهنية عن المشخصات على نحو البدل في مقابل الكلي على مختلف أقسامه حتى الكلي البدلي فانه لا يحكي إلا عن القدر المشترك ، ولا حكاية له عن المشخصات.

يصح أن نسمي الفرد المردد بهذا المعنى الفرد البدلي ، ومثاله الصورة الشبحية فأنها تحكي عن فرد معين ولكنها تصلح للانطباق على أكثر من واحد فإذا كان الشبح رجلا انطبقت عليه وإذا كان أمرآة انطبق عليه .. وهكذا .

نعم هي لا تنطبق عليهما في وقت واحد لان هذه خصوصية الفرد الاستغراقي لا الفرد البدلي والكلي الاستغراقي لا الكلي البدلي.

فالفرد المردد بهذا المعنى هو العنوان الحاكي عن الفرد المعين واقعا المردد عند العالم وهو بهذا المعنى لا استحالة فيه .

ولكن يبقى تسائل وهو هل هناك فرق بين البيع ، والحكم التكليفي أي الوجوب التخيري ، والاستصحاب ، والعلم .

بمعنى أنه هل توجد خصوصيات زائدة تؤثر في قبول الفرد المردد في بعض الموارد المتقدمة وعدم قبوله في موارد أخرى .

يمكن أن يقال : أنه في البيع فالمشكلة هي الجهالة فهذا العنصر يمكن ان يكون هو النكتة في عدم الصحة .

اما الحكم التكليفي فبما أنه يتصور فيه نحوان من التعلق نحو بوجود

الطبيعة الفرضي ، ونحو آخر بوجود الطبيعة مع مشخصاته فيتصور فيه نحوان من التعلق يمكن أن يصحح فيه الفرد المردد .

أما في جانب العلم فلا يمكن أن نتصور أمرين ولحاظين لهذا المفهوم لأنه بما أنه فرضنا وجود العلم الخارجي لابد ان نلحظ وجوده خارجا اي وجودا تصديقياً .

ومن هذا الاستعراض يتبين لنا ان المعنى الذي فهمه الاصفهاني (قدس سره) من الفرد المردد معنى غير معقول ولا مقبول فانه تناقض واضح وإلا كيف التزم بالفرد المردد الشيخ الطوسي (قدس سره) في تصحيح ما ورد فيه النص وهو بيع عبد من عبدين بل عممه المحقق الأردبيلي (قدس سره) لكل بيع بل قد علل بعضهم البطلان بالجهالة إلتي منها وجود واقع مجهول ، فكيف يكون الفرد المردد غير معقول.

فلا يمكن أن يحتمل ما ذهب اليه المحقق الأصفهاني (قدس سره) في تفسير الفرد المردد في المقام.

وخلاصة رأي الآخوند (قدس سره) في الفرد المردد : أنه صورة سواء كانت جزئية أو كلية منتزعة من الأفراد المتعددة حقيقتاً تحكي عن الخصوصية المرددة ثبوتا أو المرددة اثباتا مثل طلاق أحدى الزوجتين وبيع صاع من صاعين .

وتكون الصورة جزئية فيما إذا كان المعلوم أحد الشخصين زيد وعمر فانها حينئذ تنطبق على واقع معين ، وكلية في ما إذا احتمل وجود الثاني فانه مع

احتمال وجود الثاني قد لا يكون للمعلوم واقع معين مشخص وذلك فيما إذا كان هناك فردان لتساوي نسبة المعلوم للجميع.

وليس المهم جزئية الصورة وكليتها وإنما المهم الانطباق على تمام الفرد والحكاية عنه بتمامه في مقابل الجامع.

فالمراد من الفرد المردد هو ذات معنى الأحد فهو كلي ، وعليه فيرجع قول من قال بتعلقه بالفرد المردد الى القول بتعلقه بكلي الأحد فيتحد هو والقول بتعلق العلم الإجمالي بالجامع بل والقول الذي يظهر من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) من تعلق العلم الإجمالي بجامع الأحد غاية الأمر يختلف في أن الأول يحكي عن الفرد برمته وينطبق عليه كذلك بخلاف الثاني .

والأنصاف ان هذا خلاف ظاهر الفرد المردد لان الفرد بمعنى المصداق أو الجزئي لا بمعنى الجامع.

وهذا هو المعنى الملحوظ من قبل الفقهاء والوارد فيه الرواية وهو الذي قد فرق بينه وبين الكلي في المعين بأخذ الخصوصية وعدمها ، وهو الذي فسره به بعظهم قال في العناوين الذي هو تقرير بحث جدنا الأعلى(قدس سره) .

(يمكن أن يقال ان الأمر الدائر من الامرين ليس كليا ثابتا في نفس الامر كسائر الكليات المتاصلة الموجودة في ضمن الافراد حتى يتعلق به المعاملة بل هو أمر اعتباري صرف لا ثبوت له في نفس الامر ولا وجود له في الخارج فلا يتعلق به التمليك ، فان اريد من الكلي في أحد الامرين مفهوم احدهما فهو غير قابل

وان اريد الكلي المتأصل الموجود في ظمنها كالحنطة الموصوفة بالأوصاف المفروضة مثلا فذلك تقتضي عدم الانحصار بذنيك الفردين) .

فيرجع الحاصل إلى مدخلية الفرد في ذلك المعنى بمعنى كون المطلوب أحدى الخصوصيتين .

وهذه عبارة المحقق العراقي (ﭭ) تشهد لاختيارنا حيث قال في مقالاته[٤]

(أن من جملة المطلقات مفهوم النكرة وتوضيح مفهومه بكون الطبيعة مقيدة بكونها في ضمن احدى الشخصيات المفردة بنحو يكون القيد نفس التشخص غير المعين المنطبق على الخارج بنحو التبادل وان أحد اخذ كما للقيد قبال الاثنين لا انه بنفسه قيد بل القيد كما قلنا نفس التشخص الملازم للفردية غاية الامر بواسطة عدم تعينه واقعا كان مثل هذا المفهوم ايضا قابلا للصدق على كثيرين غاية الامر بنحو التبادل قبال صدق اسم الجنس اذ هو قابل للصدق على كثيرين عرضا وقبال الطبيعة المشخصة بشخص معين اذ لا تكاد تصدق على كثيرين ايضا، فالنكرة معنى وسطا بين هذا التشخص وبين الطبيعة اللابشرط العارية عن التشخص راسا، فمن حيث تقيد الطبيعة فيها بقيد التشخص يشبه الأخير من حيث عدم صدقه على الافراد عرضا ومن جهة عدم تعين التشخص فيه بشبه الطبيعة اللابشرط من حيث الصدق على الكثيرين ولذا يعبر عنه بالفرد المنتشر لانه بملاحظة اخذ التشخص في مفهومه كان فردا ومن جهة عدم تعيين

٤ – مقالات الأصول : ١/ ٤٩٨.

القيد المزبور كان القيد منتشرا بالنسبة إلى الشخصيات المعينة بنحو صالح للانطباق على كل منها صدقا تبادليا كان منتشرا.

ومن هذا البيان ظهر فساد توهم جعل المفهوم المزبور عبارة عن الطبيعة المقيدة بعنوان أحد التشخصات الذي هو ايضا كلي صادق على الكثيرين عرضا اذ على كل شخص يصدق عنوان أحد التشخصات في عرض واحد اذ مثل هذا المعنى لا يخرجه عن الجنسية إلى الفردية بل هو ايضا اسم جنس اخص من الجنس المطلق وذلك لا يناسب مع جعلهم النكرة فردا منتشرا فالذي يناسب ذلك هو جعل القيد ماهو مصداق الشخص لا مفهومه العام غاية الامر مصداقا غير معين قبال المصداق المعين وان لفظ أحد ايضا بيان للكم المصداق المزبور لا قيدا لمفهوم التشخص.

وتوهم ان مصداق التشخص في الخارج يلازم التعيين وان كان صحيحا ولكن هذه التشخصات الخارجية المتعينة بالذات في مقام اخذها قيدا للطبيعة تارة يؤخذ فيها واحد معين في قبال الغير وآخر يؤخذ فيها واحد غير معين

فهنا نحوان من التعيين احدهما تعيين كل منهما بحسب ذاته وثانيهما تعيين كل منها بالإضافة إلى الغير بنحو يكون طاردا له

وحينئذ فالقيد في الفرد المنتشر والمعين مشترك في التعيين الذاتي اذ مصداق كل تشخص متعين ذاتا وانما الفارق بينهما بان المأخوذ في النكرة والفرد المنتشر أحد هذه المتعينات ذاتا بلا اخذ التعيين العرضي الحاصل من لحاظه في قبال

غيره.

وفي الفرد المعين اخذ التشخص حتى بهذا التعيين العرضي الملحوظ في قبال الغير الطارد لغيره ومن هذه الجهة يلتزم بفردية النكرة دون اسم الجنس ولو مقيدا بطبيعة أخرى اخص من الطبيعة المطلقة) .

وتوضيح كلامه رفع مقامه:

انه قد قيل في تفسير مفاد النكرة بأنها هي الفرد المنتشر فما الفرق بينها وبين اسم الجنس. وطرح تفسيرين لهذا الكلام.

الأول : ان مفاد النكرة هو الصيغة المقيدة بعنوان أحد التشخصات الذي هو الطبيعة المقيدة بشخص معين ، ولكن لا يمكن الألتزام بهذا التفسير لأن الطبيعة المقيدة بالعنوان المزبور يصدق عل أفراده عرضا فهو اسم جنس ايضا غاية الأمر أنه أخص من الجنس المطلق فمثل هذا المفهوم لا يخرجه من الجنسية الى الفردية.

الثاني:ان القيد هو ما ينطبق عليه عنوان الأحد والذي هو غير معين ومن جهة عدم تعينه يصدق على كثيرين غاية الأمر انه يصدق عليها بنحو البدل فبصدقه على كثيرين يشبه اسم الجنس وبصدقه على نحو البدل على كل فرد يشبه الجزئي .

وهذه هي النكتة في التعبير بالفرد المنتشر فبملاحظة أخذ واقع التشخص كان فردا ومن جهة عدم تعيين الفرد المزبور كان منتشرا.

وهذا الكلام في أول وهلة لا يمكن ان تصدق به وتعتبره مستحيل ، لان هذا المعنى هو الفرد المردد المستحيل لا ن الفردية تنافي الانتشار بمعنى صدقه على كثيرين وتنافي تردده بمعنى صدقه صدقه على كثيرين بنحو البدل.

ولكنك عرفت أن الفرد المردد هنا بالمعنى الذي في القضايا الموجبة الجزئية كبعض الماء سائل الذي يكون المحكوم عليه فيها هو الفرد لا الكلي وإلا لأفادت الكلية ولا يكون المحكوم عليه واحدا معينا من أفراد الماء والا لبطلت ببطلان ذلك الفرد كما أنه يلزم انقلاب الجزئية الى شخصية فالمكوم عليه فيها فردا غير معين .

وبعبارة أخرى : المحكوم عليه فيها هو الفرد المردد فهذا البرهان على أمكان الحكم على الفرد المردد بالمعنى المزبور وجواز الحكم على الشيء كاشف عن امكانه.

والمعنى الأول لازم الفردية فهو موجود في الفرد المعين والفرد المنتشر والمائز بينهما في المعنى الثاني فهو حاصل في الفرد المعين دون الفرد المنتشر.

هذا ما افاده (قدس سره).

ولكن يبقى تسائل في المقام ان الحمل يقتضي الاتحاد بين الكلي والجزئي ولا يقع بين الجزئي والجزئي لعدم الاتحاد والتركيب الاتحادي إلا بين الكليات أو الكلي والجزئي فعدم تعين الفرد بالقياس الى بقية الافراد الجزئية ممتنع إذا كان عدم التعين في مقام الثبوت نعم لا مانع من عدم التعين في مقام الاثبات . فما

افاده (قدس سره) لابد من التأمل فيه أكثر.

وهناك معان ذكرت للفرد المردد لا باس بالإشارة اليها ليتم البحث

الأول : قال المحقق النائيني[٥] (قدس سره).

(ان البيع تارة يتعلق بأحدهما المفهومي وأخرى بأحدهما المصداقي أي تارة متعلق البيع ليس له واقع بل المبيع قابل لأن يكون هذا العبد أو ذاك ويعبر عنه بالفرد المنتشر أو الفرد المردد ، وأخرى لها واقع غير معين عند المشتري أو البائع أيضا ويعبر عنه بالنكرة).

فالفرد المردد ما ليس له واقع معين ، والنكرة مالها واقع لكن غير معلوم.

ويلاحظ عليه:

أولا : ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في مبحث النكرة[٦].

(وبكلمة أخرى أن مرادهم من ذلك أي من الفرد المردد هو ما ذكرناه من أنها استعملت في الطبيعة المقيدة بالوحدة القابلة للانطباق على كثيرين في الخارج حيث أنها بهذا القيد كلي).

نقول في بيانه وما يرد عليه : أن الفرد المردد ما يقابل الفرد المعين فالإنسان له فرد معين وليس له فرد مردد لان الفردية تقتضي التشخص والترديد يقتضي قابلية الانطباق على واحد ان كان على البدل وهما متنافيان.

والمراد بأحدهما المفهومي هو الوجود الخارجي لطبيعي الأحد وليس المراد

---

٥ – منية الطالب : ٢/ ٣٨١.

٦ – محاضرات في أصول الفقه : ٥/ ٣٦١.

به الذات الموجودة هنا المعبر عنه بالصورة الذهنية أو الذات لا بشرط الوجودين .

وهذا الوجود الخارجي لطبيعي الاحد ممتنع سواءاً فرض أنه كان عين وجود الاحد أو غيره وبأي نحو فرض وجود الطبيعي ، وذلك لان ذات الأحد تقتضي عدم التعين وقابلية الصدق على كثيرين فكيف يمكن فرض الوجود فيها المقتضي للتشخص والتعين .

وبعد اتضاح المفهومين نقول : ان الاحد المفهومي مردد كما انه قد يطلق عليه الفرد تجوزا بعتبار ان أحد أفراد الطبيعة فرد لها ، ولذا جعل المحقق النائيني الفرد المردد هو الأحد المصداقي وهو الفرد المعين في حال عدم العلم به وحصول صورة تقبل الأنطباق بذاتها على أكثر من فرد كالصورة الشبحية للشبح .

وفي جعل مفاد النكرة الأحد المصداقي كجاء رجل إذا كان الجائي واحد لا نعلمه نظرا واضحا لأن هذا يتم في الأخبار لا الانشاء

والخلاصة : قد تبين ان هذا المعنى لا يخرجه عن الجنسية إذ يبقى جنسا لا فردا.

وهذا هو مختار صاحب الكفاية في هذا المبحث أي مبحث النكرة ويكون نقضا على مختاره هنا .

الثالث :ما ذكره المحقق الاصفهاني (قدس سره) وذاعت كلماته فقها وأصولا .

وهو أن يراد فرد خاص غير معين واقعا بأن يبيع صاعا جزئيا من صيعان متفرقة ولكن بلا تعيين واقعا فهو في قوة (المعنى المردد).

الرابع : قال في المنتقى ص٩ ج ٥.

(والتحقيق انه يمكن دعوى تعلق العلم بالفرد المردد في الجملة بمعنى ان يكون متعلقه فردا خارجيا ووجودا عينيا بحيث لا يقبل الانطباق على اكثر من واحد مع تردده بين امرين أو اكثر عند العالم).

الخامس :ما ذكره المحقق الحائري في درره ج ١ ص ٢٣٣.

وحواشيه بالتفصيل بين المعقول وغيره

قال (لا اشكال في ان الجزئية و الكلية من صفات المعقول في الذهن وهو ان امتنع فرض صدقه على كثيرين جزئي وإلا فكلي وجزئية المعنى في الذهن لا تتوقف على تصوره بتمام تشخصاته الواقعية ولذا لو رأى الإنسان شبحا من البعيد وتردد في انه زيد أو عمرو بل إنسان أو غيره لا يخرجه هذا التردد عن الجزئية وكون أحد الاشياء ثابتا في الواقع لا دخل له بالصورة المنقوشة في الذهن فإذا كانت هذه الصورة جزئية كما في القضية الأولى فكذلك الصورة المتصورة للقضية الثانية اذ لا فرق بينهما إلا في التعين في الأولى واقعي وفي الثانية بيد المكلف .

وعدم امكان وجود الفرد المردد في الخارج بداهة عدم معقولية كون الشي مرددا بين نفسه وغيره لا ينافي اعتبار وجوده في الذهن كما يعتبر الكسر المشاع

مع عدم وجوده بوصف الاشاعة في الخارج.

الاعتراضات على هذا المسلك :

الاعتراض الأول : ما عن المحقق الاصفهاني (قدس سره) من عدم معقولية تعلق العلم بالفرد المردد لامن خلال العنوان المتأصل ولا من خلال الاحد الانتزاعي فان الفرد المردد مفهوم وهمي لا وجود له ولا ماهية تقتضي التعيين والترديد ينفي التعيين وهذا الايراد منفي بما بيناه من اخذ الاحد المنتزع من الفرد الذي له القابلية على الانطباق على هذا وهذا وليس الاحد بواقع واحد مردد .

الاعتراض الثاني : ماذكره المحقق النائيني (قدس سره) (بان العلم لو كان متعلقا بفرد واقعي مردد بين شخصين لكان له واقع يرتبط به وقابل للعلم به تفصلا بحيث ينكشف انه هو المعلوم اجمالا مع انا نرى خلافه في بعض الموارد كما لو علم اجمالا بنجاسة أحد الإنائين ثم ظهر في علم الله تعالى نجاسة كلا الإنائين فما هو المعلوم بالاجمال منهما وبايهما يرتبط العلم الإجمالي).

اقول : قد نظر صاحب الكفاية إلى هذه الصورة في كتاب الوقف حيث قال (ضرورة انه لو علم بنجاسة أحد الثوبين وكان كل منهما نجسا لا يكون تعيين للمعلوم اصلا).

القول الثالث: في حقيقة العلم الاجمالي

(نظرية المحقق العراقي)

اقول:

قد اختلفت الانظار في المستفاد من كلمات المحقق العراقي وما هو مسلكه في حقيقة العلم الإجمالي ونحن نذكر فهم العلماء لهذا المسلك على نحو الإجمال ثم نعرض كلمات المحقق العراقي (قدس سره) التي لها مدخلية في بيان مسلكه ونستظهر منها مراده ونذكر الملاحظات على بعض كلمات القوم ثم نذكر الايرادات الواردة على هذا المسلك

الفهم الأول : ما فهمه السيد الخوئي (قدس سره) كما حكاه السيد الشهيد الصدر(قدس سره) وهو (ان العلم الإجمالي علم بالفرد الواقعي) فهو علم بصورة شخصية وهذه الصورة الشخصية مشوبة بالإجمال في مقابل الصورة التفصيلية ولا يراد قطعا ان العلم الإجمالي تعلق بالفرد الخارجي مباشرتاً .

الفهم الثاني : ان متعلق العلم الإجمالي الصورة الشخصية التي تكون مرددة الانطباق لدى العالم كما ذهب اليه في المنتقى.

وهذا هو الذي اخترناه أولا ولكن تراجعنا كما سيتبين ذلك.

الفهم الثالث : ما فهمه بعضهم من كلمات المحقق العراقي (قدس سره) ان العلم الإجمالي هو علم بالجامع الاختراعي المقيد بالاحد لا المفهومي بل المشير إلى الخصوصية الخارجية فهو مطابق لمسلك الفرد المردد لكن ببيان اعمق ومطابق

لمسلك صاحب الكفاية إذا استظهرنا من كلامه انه يريد التقييد بالأحد المصداقي لا المفهومي كما في مبحث النكرة ، واستوضحنا رأيه من مقايسته بالنكرة وجعل الفارق الاساس ان النكرة ليس لها واقع والعلم الإجمالي له واقع في نظر القاطع .

واليك كلامه في النكرة

قال في المقالات ج ١ ص ٤٩٨ وليعلم اننا ننقل كلامه في النكرة لأنه يعكس تفكره في العلم الإجمالي.

ومن هذا البيان ظهر فساد توهم جعل المفهوم المزبور عبارة عن الطبيعة المقيدة بعنوان أحد التشخصات الذي هو ايضا كلي صادق على الكثيرين عرضيا اذ على كل شخص يصدق عنوان أحد التشخصات في عرض واحد اذ مثل هذا المعنى لا يخرجه عن الجنسية إلى الفردية بل هو ايضا اسم جنس اخص من الجنس المطلق ، وذلك لا يناسب مع جعلهم النكرة فردا منتشرا فالذي يناسب ذلك هو جعل القيد ماهو مصداق التشخص لا مفهومه العام غاية الامر مصداقا غير معين قبال المصداق المعين، وان لفظ أحد ايضا بيان لكم المصداق المزبور لا قيدا لمفهوم التشخص ، وتوهم ان مصداق التشخصات الخارجية المتعينة بالذات في مقام اخذها قيدا للطبيعة تارة يؤخذ فيها واحد معين في قبال الغير وأخرى يؤخذ فيها واحد غير معين منها فهنا نحوان من التعيين احدهما تعيين كل منهما بحسب ذاته وثانيهما تعيين كل منها بالاضافة إلى غيره بنحو

يكون طاردا له وحينئذ فالقيد في الفرد المنتشر والمعين مشترك في التعيين الذاتي اذ مصداق كل تشخص متعين ذاتا ، وإنما الفراق بينهما بان المأخوذ في النكرة والفرد المنتشر أحد هذه المتعينات ذاتا بلا اخذ التعيين العرضي الحاصل من لحاظه في قباله غيره وفي الفرد المعين اخذ التشخص حتى بهذا التعيين العرضي الملحوظ في قبال الغير الطارد لغيره ومن هذه الجهة يلتزم بفردية النكرة دون اسم الجنس .

و يستفاد من هذا الكلام – ان المراد تقييد الصورة باحد هذه التشخصات التي تكون مميزة –

فنوقف بين الاراء من قال ان النظرية علم بالفرد الواقعي اراد التعيين الذاتي لهذا الفرد ومن قال بالجامع المراد به التعيين العرضي

والانصاف عندما نستعرض كلمات المحقق العراقي (قدس سره).

نرى التعابير مختلفة فتارة يظهر من كلامه جامع متقيد بخصوصية خارجية.

وتارة عنوان جامع حاكي فيكون معلوم ومنطبق فيكون مردد.

وتارة صورة اجمالية لمتعلق العلم الإجمالي وصورة تفصيلية متعلق الشك.

وتارة علم بالجامع وشك من القاطع في انطباقه.

وتارة ان متعلق العلم الإجمالي جزئي.

وتارة انتزاع عنوان من الواقع ومن منشا انتزاعه الجزئي فيكون فردا ولكن ترديد في حال الانطباق فيكون فرد بلحاظ منشا انتزاعه مردد في حال انطباقه

ولنستعرض كلماته لنعلم مرامه.

قال في تنقيح الاصول ص ٢٤:

(لا شبهة في ان العنوان المقطوع بما هو مقطوع لا يصح الردع عنه ويحكم العقل بلزوم الحركة نحوه ،فيما إذا كان له الاثر سواء كان الاثر للمقطوع بخصوصه أو للاطراف التي ينطبق المقطوع عليها بحيث كان تحقق الاثر لكل واحد من الاطراف لاجل انطباق الجامع المقطوع عليه ---).

ونرى أنه عبر بالجامع وتعلق العلم بالجامع ويمكن ان يقال ليس من المعقول ان يريد بالجامع الفرد .

نقول انه معقول نظرا إلى ان هذا الفرد يمكن ان ينطبق على هذا ويمكن ان ينطبق على الآخر.

فالتحقيق ان الجامع يتصور على انحاء أربع فرد ليس له واقع، فرد له واقع مشكوك، كلي منحصر بفرد، كلي على البدل .

وقال ايضا ص ٦٣ (ان من المعلوم ان في العلم الإجمالي جهة انكشاف متعلقه بصورة اجمالية حاكية عن الواقع وجهة ستره متعلقة بالاطراف الخارجية من حيث طرفيتها للمعلوم الواقعي ،وكل واحدة من تلك الجهتين متباينة عن الأخرى وان كانتا متحدتين خارجا ولا سراية منهما إلى الأخرى ابدا وظرف عروضهما الذهن واتحادهما الخارجي لا يوجب السراية بحيث يكون مورد الانكشاف هو مورد الستار بعينه ، وحينئذ فيقع الكلام في ان تعلق العلم

بالصورة الاجمالية كتعلقه بالتفصيلية الحاكية عن جميع....... في التنجز أم الإجمال مانع...).

أقول : عندنا جهة انكشاف وهي التي يضمنها تعلق العلم بالصورة الاجمالية وهو الذي يمكن ان يكون الجامع . ولكن في هذا النص لم يذكر الجامع بل ذكر صورة اجمالية -فيمكن ان تكون كلية ويمكن ان تكون جزئية .

وعندنا جهة ستره وهذه الجهة عبر عنها المحقق العراقي (قدس سره) (يكون تعلقها بالإطراف الخارجية من حيث طرفتيها للمعلوم الواقعي . فيمكن ان يريد مصداق الاحد ولكن لم يظهر مراده في هذا النص بشكل جلي هل التعلق في جهة السترة مباشرتا أو بواسطة الصورة صدر كلامه يظهر منه التعلق المباشري ولكن ذيل كلامه حيث قال (ولا سراية منهما إلى الأخرى ابدا وظرف عروضهما الذهن واتحادهما الخارجي).

يظهر منه أنه بواسطة الصورة .

فتأمل فيه فلا يخلو من اجمال .

وقال في تنقيح الاصول ايضا ص ٢٦٥ عند تقريبه لجريان الاستصحاب في الفرد المردد ثبوتا ونحن ننقل كلامه بطوله لان اركان نظريته تقريبا موضحة في هذا الموضع .

قال (وببيان آخر) لأنه ذكر عدة بيانات وكان هذا أوضحها وافصلها.

ان كل علم إجمالي كان له جهة متيقنة ويستحيل ان يكون له ترديد في تلك

الجهة لان الترديد ملازم مع الشك والمفروض ان الجهة المتيقنة لها انكشاف تام ولا شك فيه ، وإلا فيلزم اجتماع الضدين فلا يرى في تلك الجهة ويعبر عنها بتعابير مختلفة فتارة يعبر عنها بعنوان بسيط إجمالي ذاتي وتارة بمثل أحد الفردين أو بفرد ما ، أو أحد الشخصين من العناوين الجامع الانتزاعي العرضية ، وعلى كل فمتعلق القطع واليقين -والعلم- عنوان متحد مع منشا انتزاع عنوان زيد أو عمرا.

وجهة مشكوكة هي جهة الخصوصية المضافة إلى زيد بالخصوص أو عمرو كذلك فلا يتعلق الشك والترديد بالذي تعلق به العلم ، فان العلم يتعلق بالعنوان البسيط الذاتي أو الجامع العرضي من الفردين أو فرد ما بأي تعبير عبرت -اي الجهة المنكشفة- وهذا قابل للانطباق على زيد أو عمرو - أي جهة الخصوصية - وهذا الفرد متحد مع المحكي بزيد أو عمر ولكن الترديد في انطباق عنوان قابل للانطباق وعدمه عليه ولا تعين من العلم الإجمالي إلا ما كان متعلقه مردد الانطباق على شي أو اكثر ولا من التفصيلي إلا ما كان متعلقه خاليا عن هذا الترديد بان يكون عنوانا مختصا بواحد حقيقي أو نوعي أو جنسي فمتعلق العلم الإجمالي عنوان إجمالي محتمل الانطباق على منشا انتزاع هذا العنوان الخاص أو عنوان اخر غيره فما كان معلوما لا يرى به المحكي بزيد بالخصوص ولا بعمر كذلك ولكن يحتمل انطباقه على كل منهما فذلك المعلوم المردد من حيث الانطباق عار ومجرد عن تمام العلائق والخصوصيات ولا نعني

بالفرد المردد إلا هذا ، وأما ما يتعلق الشك به فهو انطباق متعلق العلم على كل من الشخصين واتحاده على كل منهما خارجا على تقدير الانطباق لا يوجب سراية الشك والعلم في موضوعيهما إلى موضوع آخر ، فالصورة المعلومة التي كانت محتملة الانطباق على زيد الذي لو كان لكان باقيا يقينا وعلى عمرو الذي لو كان لكان مرتفعا كذلك احرز ثبوتها أولا ومن جهة عدم العلم بخصوص شي من التقديرين القطعيين ينشا الشك في بقائها حيث حد موضوع القضيتين المتيقنة والمشكوكة ، كما ان الامر كذلك في كل مورد كان لنا قطعان تقديريان ولم يحرز احدهما بالخصوص مثلا إذا شرب الإنسان مايعا مجهول العنوان فلنا قطعان احدهما متعلق بموته والآخر بعيشته فانا نقطع بأنه لو كان المشروب سما لمات الشارب حالا وان كان ماء لكان باقيا فيحصل من هذين اليقينين التقديرين شك في حياته وموته من جهة عدم احراز شي من التقديرين بالخصوص فيتعلق العلم في المقام ، وكذا فيما نحن فيه متحد مع متعلق الشك _هل خارجا أو ذهنا_ غاية الامر ليس الشك فيه بدوا وبلا توسيط فان الشك على ما تقدم في المقام كان متعلقا بانطباق المعلوم على المأخوذ في موضوع أحد القضيتين لبقاء ما ثبت أو عدم بقائه.

أقول : الجهة المتيقنة التي عبر عنها الانكشاف التام ويعبر عنها بالعناوين الجامعية الانتزاعية منتزعة من منشأ انتزاعها .

فيكون متعلق العلم الإجمالي وعنوانه العلمي هو الجامع المنتزع من العنوان

الخاص أو عنوان آخر غيره كما عبر ولا يرمى به المحكي بزيد بخصوصه ولا عمر بخصوصه فهو حاكي ، ويكون هذا العنوان مأخوذ على نحو الحكاية وجهة الخصوصية التي يكون متعلق الشك بها أو جهة الشراشر كما يعبر هو عنها وهي جهة الاضافة لزيد بخصوصه أو عمر بخصوصه

وهل هي نفس الصورة التي تعلق بها العلم

الظاهر من كلامه هنا عندنا صورة واحدة ولكن الحيثيات مختلفة من حيث الحكاية ومن حيث الاضافة والانطباق اي بالمقايسة والحمل على الخارج

وفي ذيل كلامه تصريح بذلك

حيث قال (فمتعلق العلم في المقام وكذا فيما نحن فيه متحد مع متعلق الشك غاية الامر ليس الشك فيه بدوا وبلا توسيط فان الشك على ما تقدم في المقام كان متعلقا بانطباق المعلوم على المأخوذ في الموضوع) .

وملخص كلامه عندنا جهة حاكية وهي معلومة وجهة انطباق وهي التي يحصل فيها الترديد

فهل يحصل تصادم بين كلامه هنا وبين الجامع المتقيد بقيد الخصوصية الخارجية ام بينهما تمام الوئام

وقال في المقالات ج٢ ص ٢٣٠

في كل علم إجمالي جهة انكشاف وجهة سترة فجهة انكشافه تتعلق بصورة اجمالية حاكية عن الواقع وجهة سترته تتعلق بصورته التفصيلية الحاكية عن

وجوده ، ولا شبهة في ان نسبة احدى الصورتين إلى الأخرى ليست كنسبة الكلي إلى الفرد بنحو قابل لحمل المعلوم بالاجمال على مشكوكه بل كل واحد من العلم والشك قائم بصورة مباينة لصورة أخرى ، وان كانتا متحدتين في الوجود خارجا ولكن بعد مالم تسريا إلى الخارج وليس ظرف عروضهما إلا الذهن لا توجب وحدة وجود الصورتين سراية أحد الوصفين إلى متعلق الاخر بل كل وصف واقف على معروضه من الصورة الاجمالية في العلم والتفصلية في الشك

وقد بلغني من بعض من يدعي الفضل بان العلم الإجمالي بالاضافة إلى متعلقه علم تفصيلي وهو كما ترى خلط بين الصورة الاجمالية مع التفصيلية .

أقول : ذكر جهة الانكشاف وهي التي تتعلق بالصورة الاجمالية الحاكية عن الواقع وجهة السترة وعبر عنها بالصورة التفصيلية الحاكية عن وجوده وكان المراد بجهة السترة وجود هذا الجامع في الخارج وانطباقه عليه.

وفي هذا المقطع من كلامه يفترض وجود صورتين ومتعلقين متعلق لجهة الانكشاف المعبر عنها بالصورة الاجمالية وهي العنوان الانتزاعي المعبر عنه بالحكاية أو الحاكي .

وجهة سترته تتعلق بصورته التفصيلية حاكية عن وجوده.

وقوله (لا شبهة ان نسبة احدى الصورتين إلى الأخرى....) يفرض هنا وجود صورتين ولا يمكن حمل احدهما على الأخرى للتبايين بينهما لا انه بين الصورتين اتحاد مفهومي .

وقال في نهاية الافكار[٧].

(ثم ان منشا التوهم) التفكيك المزبور انما هو تخيل كون متعلق العلم الإجمالي هو نفس الجامع بين الطرفين بما انه حاك عن منشاه نظير الجامع المأخوذ في حيز التكاليف الشرعية فيقال: ان شان العلم اجمالا أو تفصيلا بعد ان كان تنجز متعلقه لا غير فلا جرم ان المنجز بالعلم الإجمالي ليس الا نفس الجامع بين الطرفين بلا سراية إلى الخصوصيتين ولا زمه وان كان وقوع كل واحد من العنأوين التفصيلية موردا للترخيص العقلي ....الخ.

ولكنك خبير بما فيه اذ نقول ان متعلق العلم الإجمالي ومعروضه وان كان هو الجامع بين الطرفين ليس الا لبداهة خروج الخصوصيتين عن متعلق العلم راساً لكن لا بما انه في حيال ذاته _الجامع بما هو جامع_ ولا بما انه حاكي عن منشاه كما في الطبيعي المأخوذ في حيز التكليف . بل بما انه مراة إجمالي عن الخصوصية الواقعية المرددة في نظره بين احدهما بنحو تكون نسبته نسبة الإجمال والتفصيل بحيث لو كشف كان المعلوم بالاجمال عين المعلوم التفصيلي وينطبق عليه بتمامه لا بجزء تحليلي منه كالطبيعيات الصرفة فيكون المقام من هذه الجهة اشبه شيء بمدلول النكرة الذي هو عبارة عن احدى الخصوصيات قبال عنوان الواحد الحاكي عن صرف منشئه من دون ان يكون مرآة اجماليا للخصوصية . وان كان بين المقامين فرق من حيث ان النكرة يراد بها الخصوصية المبهمة بنحو لا تعين

---

[٧] – نهاية الافكار : ٣/ ٤٦.

لها في الواقع ايضا بخلاف المقام حيث ان عنوان المعلوم بالاجمال واقعا محفوظا بنظر القاطع ولكن مجهول عنده فلم يدر انه هذا أو ذاك .

والسر في الفرق المزبور هو ان الجامع في متعلق الاحكام عبارة عن نفس الطبيعة لا بوصف تعينها وموجوديتها خارجا بل في ظرف عدمها بنحو يكون الطلب محركا لايجادها في الخارج ويكون تعينها بايجادها في الخارج وإلا قبل ايجادها تكون لها قابلية الانطباق على كل واحد من الافراد .

وهذا بخلاف الجامع المتعلق للعلم الإجمالي فانه عبارة عن الماهية بوصف موجوديتها وتعينها في الخارج الا انه من جهة عدم تعينه في نظر القاطع يتردد انطباقه في نظره على هذا أو ذاك .

ولذلك لم يكن قابلية انطباقه على كل واحد من الطرفين الا احتماليا محضا ومن المعلوم بداهة سراية التنجز من مثل هذا الجامع إلى نفس تلك الخصوصية الواقعية ومع احتمال وجوده في كل واحد من الطرفين يحتمل في كل واحد منهما وجود الواقع المنجز ....).

اقول :ان غرض المحقق العراقي (قدس سره) من العلية التامة لوجوب الموافقة القطعية اساسها استقرار التنجيز على الفرد الواقعي بخصوصيته اذ يكون المورد من قاعدة الاشتغال وبعد البناء على ان الاشتغال اليقيني علة تامة للفراغ اليقيني ينتج استحالة الترخيص الا بفكرة جعل البدل.

وهنا طريقان لجعل التنجيز مستقرا على الفرد بخصوصيته.

الأول : ان يقال ان التنجيز انما يكون لمتعلق العلم الإجمالي لا غير ولكن متعلقه هو الفرد بخصوصيته على الاقل فيما إذا فرض العلم بنجاسة اناء واحد وطهارة الآخر.

وهذا ما اشتهر نسبته للمحقق العراقي (قدس سره) وان لم نجد له شاهدا في كلماته بل كلماته بين مصرحة بتعلق العلم الإجمالي بالجامع وبين مجملة على اسوء التقادير . وهذا هو الحق وقد تقدم بيانه.

الثاني: ان متعلق العلم الإجمالي هو الجامع ولكن مع ذلك يتنجز الفرد بخصوصيته لنكتة ما . وهذا ما يظهر منه في نهاية الافكار.

وتوضيحه : ان الجامع يؤخذ بثلاثة اعتبارات:

الأول : ان يؤخذ الجامع بما هو ، ومثل هذا الجامع لا يؤخذ في التكاليف لان المطلوب في التكاليف هو التحقق الخارجي فليؤخذ الجامع بما هو حاك عن الوجود الخارجي.

الثاني : ان يؤخذ الطبيعي بما هو حاك عن منشاه و الخصوصيات خارجة عن منشئه ومنشاه هو الوجود الخارجي الواحد أو المتعدد على الخلاف في نحو وجود الطبيعي ، وهذا هو الطبيعي المأخوذ في حيز التكاليف الشرعية .

الثالث : ان يؤخذ الجامع بما انه حاك ومرآة اجمالية عن الفرد الواقعي المتعين واقعا المشكوك والمتردد عند العالم فهو مرآة للفرد المردد بالمعنى الذي يقال في الشبح.

ويفترق هذا عن سابقه :

١ – ان المرئي هناك هو الطبيعي وهنا هو الفرد المردد وهذا بمعنى ما سبق .

٢- في ان الخصوصيات هناك خارجية عن دائرة المحكي وهنا داخلة تحت دائرة المحكي.

٣- ان الطبيعي ينطبق على الفرد بجزء تحليلي منه وأما الجامع هنا فينطبق على الفرد بتمامه لا بجزء تحليلي منه .

وبعبارة اخرى : انه لو انكشف المعلوم بالإجمال كان المعلوم بالإجمال عين المعلوم بالتفصيل.

٤- ان نسبة المعلوم بالإجمال للمرئي هي نسبة المجمل للمفصل وأما نسبة الطبيعي للفرد فنسبة الجزء للكل.

هذا هو فرق هذا النحو من الجامع عن الطبيعي ، واما فرقه عن النكرة فنقول:

ان كل منهما يشتمل على الخصوصية ، ولكن الخصوصية في النكرة لا تعين لها في الواقع واما الخصوصية في متعلق العلم الإجمالي فلها تعين في الواقع لكن مرددة لدى العالم.

وقد ذكرنا هنا ان عنوان الواحد ليس كالطبيعي .

ثم اشار للفرق بين الجامع الماخوذ في حيز التكليف والجامع المأخوذ في حيز العلم الإجمالي و حاصله :

ان الجامع المأخوذ في حيز التكليف يؤخذ فيها وهو معدوم فلا تعين خارجي له وأما الجامع المأخوذ في حيز العلم الإجمالي فهو يؤخذ فيه في ظرف وجود فرد معين له ثم نقول:

ان المرآتية بجزئي فرع العلم بوجوده وأما مع عدم وجوده فلا يمكن ان يكون هناك مرآتية لجزئي.

وبعد ان اتضح هذا نقول : ان العلم ينجز المرئي ابتداءاً او لا أقل من مرآتية التنجيز من الحاكي للمحكي وحيث ان الجامع هنا سنخ جامع يكون الخصوصيات داخلة في دائرة محكيه فيستقر التنجيز عليها ولا تقتصر على الجامع.

هذا غاية توضيح ما جاء في النتائج.

(تلخيص نظرية العراقي (قدس) في العلم الاجمالي)

ومما تقدم يظهر لك نظرية المحقق العراقي (قدس) في العلم الإجمالي وقبل ان نبين الخلاصة في نظريته لابد ان يعلم ان الفرد المردد في كلامه المراد به الفرد المشكوك الانطباق على الواقع في مقابل الفرد المردد النكراوي الذي يوجد الواقع .

وان المراد بالجامع في كلامه الصورة الذهنية الفردية التي تكون مجملة في مقابل التفصيلية وفي مقابل الطبيعية ومن جهة الانطباق يكون محتمل الانطباق على هذا الواقع وعلى الواقع الآخر.

وليعلم ايضا ان نظر المحقق العراقي (قدس) في نظريته إلى العلم الإجمالي الذي له واقع وأما العلم الإجمالي الذي ليس له واقع كما لو علمت اجمالا بنجاسة أحد الإنائين وكان الاناء الآخر مسكوت عنه فظهر نجاستهما فهو غير منظور له في كلماته ولا ان نظريته تعالج المشاكل الموجودة في هذا القسم.

وخلاصة نظريته :

ان العلم واحد في الإجمالي والتفصيلي ، ومتعلقه هو الصورة ، وهذه الصورة اما ان تكون جزئية وأما ان تكون كلية لكن منحصرة بفرد أو نحو آخر من الجزئي وهو الكلي المقيد بالخارج.

وعلى كل تقدير فالصورة فرد وهذا الفرد مردد ومشكوك الانطباق في نظر القاطع.

فمتعلق العلم الإجمالي عنده هو الفرد المردد عند القاطع وإنما قلنا انه يوجد ترديد لان المفروض ان العلم إجمالي والعلم الإجمالي يلازم الترديد ، وقلنا فرد لانها قد اشير بها الى فرد معين في الخارج فتكتسب الجزئية منه.

فنستطيع ان نسميه الفرد المردد اثباتا كما في مثال الشبح كما لو شاهد شيا يتحرك فان الموجود في الخارج فرد معين ولكن يوجد ترديد وشك لدى الناظر .

وماهو مركز هذا الترديد والشك ان مركز هذا الترديد والشك في الانطباق هو الصورة الذهنية اعني مفهوم الشي الواحد المتحرك فهل ينطبق على زيد او عمر او ..او فما نشك في انطباقه لابد وان يكون قابلا في حد ذاته للصدق على كثيرين ولو على البدل ،فمركز الفردية غبر مركز التردد في الانطباق.

لا يقال : كيف جعلتم الصورة في العلم الإجمالي فردا مردد الانطباق والجزئي هو الفرد المنطبق عليه.

نقول ان الصورة تكتسب الجزئية من الاشارة وهذه الاشارة حاصلة للخارج كما بينا فان الإنسان الذي يتضمن الاشارة لزيد جزئي.

هذا بالنسبة الى مختاره في متعلق العلم الإجمالي .

اما مختاره في تحديد مفاد النكرة فهو يشابه ما تقدم فان مفادها هو الفرد المردد كما ان متعلق العلم الإجمالي هو الفرد المردد .

ولكن يوجد فارق مهم بين الموردين فان المراد بالفرد المردد في النكرة هو الفرد المردد في الواقع فوجوده الخارجي غيلر معين بالتعين العرضي وان كان

معينا بالتعين الذاتي ، وذلك لان المفروض ان الواقع في النكرة غير موجود وإذا لم يكن موجود لم يكن معين.

بخلافه في المقام فان متعلق العلم الإجمالي موجود وما دام موجودا فهو متعين واقعا غاية الامر انه مردد عند العالم .

نعم ما ذكر من ان متعلق العلم الإجمالي هو الفرد المعين واقعا المردد عند العالم لا يتم مطلقا فانه يتم في حالة العلم بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الاخر ، وأما مع احتمال نجاسة الاخر خصوصا مع كون كلا الإنائين نجسا واقعا فلا ، بل يكون المقام نظير القضايا الجزئية من قبيل بعض الماء سائل فان لنا ان نتسائل عن المحكوم عليه في المقام.

فهل المحكوم عليه طبيعي الماء لو كان المحكوم عليه كذلك لكانت القضية كلية لا جزئية وكان وجود البعض لغوا وبلا فائدة ، بل لنا ان نفرض الكلام في مورد يكون العرض هو الحكم على الافراد او المحكوم عليه عموم البعض .

ان عنوان البعض لا يتحمل هذا الحكم فهو عنوان انتزاعي لا يتصف بالسيلان.

فالمحكوم عليه هو الفرد الخارجي .

فهل المحكوم عليه هو هذا الفرد المعين او ذاك أو أو .

والجواب كلا وإلا لزم ان تكذب القضية بموت ذلك الفرد فالمحكوم عليه فرد غير معين اي مردد واقعا.

وان شأت تلخيص نظريته بطراز آخر.

فنقول : توجد في العلم الإجمالي ثلاثة عناصر

١- فعندنا صورة وهي جامع ، وهي متعلق العلم وليس المراد بالجامع الجامع المتعارف اذ ليس هو كليا وإنما هو فرد غاية الامر مشكوك الانطباق وبهذه المناسبة اطلق عليه اسم الجامع.

٢- وعندنا حكاية هذه الصورة عن متعلقها الخارجي وانطباقها على الواقع وهذا العنصر ينشا من مقايسة العنصر الاول للعنصر الثالث.

٣- وعندنا متعلق خارجي وهو الجامع مع مشخصاته.

والمشخصات نوعان نوع ذاتي اي زائد على الطبيعة وعلى الاعراض ولكن يشترك مع بعض الافراد ، ونوع مميز ، والصورة منطبقة على المشخص الذاتي ومترددة الانطباق على المشخص المميز ولكنها حاكية.

ولا تتنافى الحكاية مع تردد لانطباق لان الحكاية اعم من تردد الانطباق فلربما شي يحكي عن شي ولكن يوجد ترديد في الانطباق عليه .

وينبغي التنبيه على أمر وهو ان الشيخ العراقي لا يريد ان يقول انه يوجد في العلم الإجمالي انكشاف ناقص بل الانكشاف فيه تام لكن لا لتمام الخصوصيات.

وهذا لا يوجب نقصا في العلم بل النقص انما هو في الخصوصيات كما يلاحظ هذا المعنى من المرآة الصافية لكلام المحقق العراقي (قدس سره) أعني السيد

الحكيم (قدس) في حقائقه[٨] .

(لا ينبغي التأمل في ان العلم الإجمالي ليس إلا سنخ العلم التفصيلي موجبا لارادة متعلقه وانكشافه انكشافا تاما لا قصور من ناحية انكشافه اصلا فان من علم انه يجب عليه اكرام زيد بن بكر الذي لا يعرفه يعينه لا قصور في علمه بالاضافة إلى متعلقه اعني اكرام زيد بن ابي بكر ومجرد تردده بين شخصين لايوجب نقصا في علمه بالاضافة إلى متعلقه غاية الامر ان علمه لم يحط بتمام الخصوصيات المانعة من التردد بين شخصين ...).

وتوضيحه:

أن الصورة الحاضرة في الذهن تارة تحكي عن الفرد برمته كمفهوم أحد الإنائين ولكنها خارجة عن حقيقته .

وتارة تحكي عن الفرد برمته بحيث تمثل حقيقة الغرد .

وتارة تحكي عن زاوية معينة من الفرد كان تحكي عن الحيثية المشتركة كالصورة الانسانية بالقياس الى فرد مشكوك المشخصات.

والأول هو العلم الإجمالي والثاني هو العلم التفصيلي المتعارف والثالث هو علم تفصيلي ولكنه غير محيط بتمام جهات الفرد وهو ما اشار له السيد لحكيم (قدس) .

ويتضح ذالك من مقارنة المقام بالصورة المرآتية مثلا فتارة تكون مشوشة بدرجة من التشويش برمتها وتارة تكون واضحة جدا وثالثة تكون ذات نصفين

---

[٨] – حقائق الاصول : ٢/ ٤١.

فنصف منها شديد الوضوح والنصف الثاني شديد العتمة .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في فهم كلام العراقي (قدس سره) .

والنتيجة :

ان المحقق العراقي (قدس سره) لا يختلف مع القوم في أصل تعلق العلم الإجمالي بالجامع ، و انما يختلف معهم في خصوصية هذا الجامع فهو يؤكد ان هذا الجامع لوحظ مرآة اجمالية للفرد برمته وليس كالطبيعي المأخوذ في حيز التكليف الملحوظ مرآة الى جزء تحليلي منه.

وبعد ضم مقدمة وهب ان التنجيز للمحكي لا للحاكي ينتج ان التنجيز يسفر على الخصوصيات الفردية.

وبهذا البيان يمكن التوفيق بين كلماته ويندفع ما أشتهر من نظريته بتعلقها بالجامع.

هذا وقد حكى الشيخ الفياض (مد ظله) في مباحثه قول المحقق العراقي (قدس سره)، ولكن تصويره لقوله لايخلو من كثير من علامات الاستفهام الناتجة من عدم الاحاطة بقول المحقق العراقي (قدس سره)

قال: (مد ظله) ص٥٦٤ :

(لا فرق بينه وبين العلم التفصيلي في المعلوم لانه في كليهما الفرد المعين في الخارج والفرق بينهما انما هو في العلم).

ويرد عليه:

١- انا لم نجد أي شاهد في عبارته قدس سره على تعلق العلم الإجمالي بالواقع.

٢- انه من الواضح ان متعلق العلم الإجمالي هو الصورة الحاكية عن الخارج لا نفس الخارج ، وانه الجامع لا الفرد الخارجي.

ويؤيد لك ذلك نص السيد الحكيم قدس سره الذي يعد المرآة الصافية لنقل أراء المحقق العراقي (قدس سره).

وقال : ص٥٦٧

(ورابعا أن ما ذكره من ان متعلق العلم الإجمالي لو كان الجامع فهو لا ينطبق على الفرد في الواقع بتمام خصوصياته وانما ....).

ثم اشكل عليه بان بعض العناوين يمكن ان تصدق على الأفراد بتمام خصوصياتها وليس كلها من قبيل الطبايع التي يحكي عن جزء تحليلي من الفرد لا عن الفرد برمته.

وهذا الايراد منه مد ظله من الغريب بل من أعجب العجيب لا اساس نظرية المحقق العراقي قدس سره في المقام هو هذه الفكرة فكيف تجعل اشكالا عليه.

وهناك اشكالات أخرى على كلامه لا يسع المقام ذكرها.

هذا وقد تصدى السيد الاستاذ مد ظله للايراد عليه ببيانات شتى إلا أن بعض بياناته لا تخلو من نظر:

فمثلا قال ص١٨٠ من تقريرات درسه الشريف

(ان المحقق العراقي (قدس سره) يصر على أن المعلوم بالإجمال كاشف عن الواقع ولكن بضرب خاص من الكشف الإجمالي ، ويظهر منه ان الخصوصية تنشا عن الإشارة المرآتية لا عن طبيعة المفهوم).

أقول : صريح كلامه كما ذكرناه سابقا في تقسيم المفاهيم أن الخصوصية تنشأ من طبيعة المفهوم من جهة أن بعض المفاهيم هي مفاهيم اعتبارية انتزاعية لها قابلية الحكاية عن تمام الفرد .

وقال ص١٨١ :

(ان اختلاف الصورة العلمية في العلمين فيما يظهر لنا من كلامه – ليس من ناحية المعنى التصوري المجعول مراة بل من خلال نفس المرآتية للواقع حيث ان المراتية تتقوم بإشارة ذهنية إلى الواقع المرئي ونوع هذه الإشارة يختلف في مقام العدم التفصيلي عنها في مقام العلم الإجمالي فهي واضحة في الأول وغامضة في الثاني) .أقول :

ويرد عليه :

ان التأمل في كلامه (قدس سره)يعط أنه يرى ان الإجمال في الصورة يحصل من جهة الترديد في الانطباق أي الترديد والشك لدى القاطع في انطباق المفهوم على المشخصات المميزة و من جهة نفس المفهوم المآتي.

فان المفهوم المرآتي له كاشفية واضحة ناتجة من وضع المفهوم لهذا المعلوم

وهذا هو مقدارها انما الإجمال من جهة الترديد والانطباق .

وقد نحى منحى هذا المسلك صاحب المنتقى والسيد الشهيد (قدس سره) وحاولا أصلاحه وتعميمه لصورة احتمالية وجود المعلوم بالإجمال في كلا الطرفين (إذا هذا المسلك يواجه مشكلة وهي انه ان تم فلا يتصور إلا في حالة معينة وهي حالة العلم بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر لا في جميع الحالات فلا يتصور في حالة العلم الإجمالي بوجود نجاسة مع إحتمال نجاسة الآخر وطهارته فهنا لا يمكن ان يقال بتعلق العلم الإجمالي بالواقع مع انكشاف نجاستهما معا .

وينبغي الالتفات الى أن قوام الاشكال هو فرض ان متعلق العلم الإجمالي جزئيا سواءاً كان الفرد الخارجي أو الصورة الجزئية .

و قد تصدى الأعلام لحل هذه المشكلة .

وسنذكر محاولات الأعلام للتفصي عن هذه المشكلة ثم نعقب ذلك بذكر الاشكالات التي أوردت على نظرية المحقق العراقي (قدس سره).

فنقول ومنه نستمد التوفيق والمعونة :

ان تعلق العلم الإجمالي بالصورة على انحاء:

١- تعلقه بالصورة بشرط لا عن الآخر.

٢- تعلقه بالصورة لا بشرط عن الآخر.

٣- تعلقه بالصورة الجزئية مباشرة.

ولا يوجد هناك اشكال على النظرية المتقدمة في حالة كون الواقع واحدا على

جميع الانحاء المتقدمة.

وإنما الاشكال كل الاشكال في ما إذا ظهر الواقع متعدد بان كان كل من الإنائين نجساً والقدر المتيقن من موارد الاشكال هو حالة العلم بنجاسة أحد الإنائين لا بشرط الآخر ، وهل يتأتى ايضا في صورة العلم بنجاسة أحدهما بشرط لا؟

ظاهر السيد الخوئي (قدس سره) ذلك حيث أطلق كلامه فذكر ان الاشكال يرد في حالة انكشاف ان كلا الإنائين نجس من دون تفصيل بين الموارد

قال : (فلا يكون هناك ترجيح لكون احدهما هو المكشوف دون الاخر والتفكيك بين الموارد غير وارد) أي بان يختار في هذه الحالة مسلك كشف الجامع وفي حالة كون النجس واحداً مسلك كشف واقع.

ولكن يمكن أن يقال : لا يرد الاشكال في ما لو كان المعلوم بشرط لا أو كان صورة جزئية فانه ليس هناك مانع من القول بتعلق العلم الإجمالي بالفرد الواقعي غاية الامر ان العلم الإجمالي كان خاطئا من ناحية خصوصية الشرط لا كما لو اعتقد ان أحد الإنائين المعين نجس دون ما سواه وظهر ان كليهما نجس .

ان قلت:

ان الصورة الاجمالية التي تعلق بها العلم مقيدة بالعدم فان المفروض انها بشرط لا وحيث ان المفروض هو وجود النجاسة في كلا الطرفين فلا يوجد تطابق بين الصورة المنكشفة وبين الواقع.

فيكون المقام من قبيل ما لو أعتقد وجود نجاسة في أحد الطرفين ثم انكشف خطا هذا العلم.

قلت : ان هذا العلم الإجمالي ينحل الى علمين علم بوجود نجاسة في أحد الاواني لا بشرط وعلم بعدم وجود نجاسة ثانية ولكل علم حكمه فالأول مصيب والثاني مخطيء.

هكذا يمكن ان يقال في مقام الاشكال على ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) ولكن الانصاف انه غير وارد اذ يبقى السوال بانا وان صورنا علما مصيبا أعني العلم بوجود نجاسة لا بشرط ضمن العلم بنجاسة أحد الاواني مع طهارة الآخر الا انه ماهو واقع المعلوم بالاجمال فهل واقعه أ أو واقعه هو ب ؟

ان واقعه هو هذا او ذاك هو من الترجيح بلا مرجح لان المفروض تساوي نسبة المعلوم بالاجمال .

والخلاصة : انه لا يوجد واقع معين للمعلوم بالاجمال .

هذا هو حاصل الاشكال.

قد تصدى صاحب المنتقى للتفصي عن هذا الاشكال فعين موضع الخلل في المقدمات التي استند لها الاشكال المتقدم موضحا وجه الخلل والاشتباه في ذلك فانه قد يظن انه يوجد هنا علم إجمالي واحد وهذه هي نقطة الاشتباه التي اوجبت الاشكال المتقدم فان التحقيق انه يوجد هنا علمان اجماليان.

وتوضيح ذلك : ان العلم المزبور يحصل في ما لو حصل للمكلف علم بشيء

يعتقد المكلف انه منشأ لعروض العارض على احدهما ولكنه في واقع الامر قد عرض العارض على كليهما بنفس ذلك المنشا كما لو علم بوقوع قطرة بول في اناء ولكن اعتقد بانها قد وقعت منفصلة غير منتشرة بينما هي في واقع الحال قد انتشرت وحصل هناك جزان فالمعلوم هنا لا يرتبط بواحد من الطرفين.

وإذا اتضح هذا فنقول : انه في مثل هذا الفرض يوجد علمان لا علم واحد لأول علم بنجاسة ملاقي البول الواقعي وهو يدور بين الاقل والأكثر فيوجد علم إجمالي بان البول قد لاقى اما اناءا واحدا او انائين، وعلم ثاني بان الملاقي للبول هو أحد الإنائين خاصة .

وهذا العلم الإجمالي خاطي من باب الخطا في التطبيق بلا مساس له في العلم الاول فهذا العلم الإجمالي فيه اجمال واختزال لعلمين .

وعلى هذا فيقال : بان نجاسة كلا الطرفين طرف من طرفي العلم الإجمالي الاول فالمتحقق في الواقع أحد اطراف العلم الإجمالي المزبور لا كليهما فيكون من قبيل العلم بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الاخر اما الاول او الثاني اذ انكشف انه لا يوجد الاناء واحد نجس فكما انه هنا يقال ان العلم الإجمالي يتعلق بالطرف المتحقق فكذا في موردنا.

واستشهد على هذا بان نجاسة كلا الإنائين منجزة واقعا في المثال المزبور ولو لم يكن سوى العلم الإجمالي بنجاسة احدهما لم يتنجز كلاهما لانه جهل مركب وبالتالي فلا يرتبط العلم الإجمالي المزبور باي من الطرفين ولا يؤثر في

تنجزه لفرض انه جهل مركب وليس علما حقيقيا مطابق للواقع .

فالتنجيز ناشيء عن العلم الإجمالي المردد بين الاقل والأكثر المنحل بدوا بالعلم الإجمالي التحليلي -فالعلم الإجمالي الأول هو المنجز وأما الثاني فمجرد جهل وخيال .

هذا غاية بيان مرامه في المقام.

و لكن التساؤل المهم هنا هو انه قد استشهد على مدعاه بان التنجيز هنا ثابت في كلا الطرفين وهذا أول الكلام بل الأمر بالعكس تماما فانه في هذه الحالة لا يتنجز الحكم إلا في احدهما دون ما يزيد عليه فلو كان كلاهما نجسا وشربهما لم يعاقب إلا على شرب نجس واحد لأنه لم يعلم بنجاسة احدهما ولا يعلم بنجاستهما معا حتى يعاقب على شربهما .

على انه يمكن ان يقال : ان تحليل العلم المذكور الى علمين يتم في بعض الموارد لا في جميعها هذا بالنسبة لما اجاب به السيد الروحاني (قدس سره) مع التعليق عليه وقد عرفت عدم تماميته.

وأما ما اجاب به السيد الصدر (قدس سره) حيث قال :

(ان هذا الايراد يتوجه فيما لو كان المدعى تعلق العلم بالواقع الخارجي مباشرة فيقال انه يتعلق باي الواقعيين مع اتصاف كلا الطرفين بالحكم المعلوم بالإجمال

ولكن من الواضح ان المدعى ليس كذلك وإلا لكان العلم مصيبا دائما وانما

هو متعلق بالصورة الذهنية الحاصلة في افق النفس والخارج معلوم له بالعرض.

فيكون المدعى ان هذه الصورة صورة الفرد لا الجامع فيكون العلم مصيبا لو كان هناك فرد متصف بالحكم المعلوم بالإجمال.

وان كان كلا الفردين متصفين به فيمكن ان يجعل بازاء كل من الفردين نظرا إلى كون الصورة اجمالية اي انكشافها مشوبا بالإجمال وليس واضحا) هذا كلامه رفع مقامه.

فهو يصر على ان الصورة مع كونها شخصية تصلح للانطباق على كل منهما ولا اتعقل هذا منه .

لأنه إذا كانت الصورة شخصية فكيف تنطبق على اكثر من واحد.

هذا بالنسبة الى ما اجاب به السيد الصدر وقد عرفت عدم تماميته ايضا.

وقد حاول السيد الاستاذ سلمه الله ان يدفع هذا الايراد عن المحقق العراقي (قدس سره) فقال:

ان المحقق العراقي (قدس سره) لم يرد على دعوى اجمالية الصورة العلمية في مورد العلم الإجمالي .ولم يقل ان الصورة شخصية ولا انها متعلقة بالفرد الواقعي والإجمالية موجودة في هذا المورد لأنه غير معينة التعلق .

ولكن ظهر لك ان نظرية المحقق العراقي (قدس سره) قوامها ان الصورة جزئية بمقارنة المورد بالنكرة الذي جعل جزئيتها من القيد الخارجي .

والانصاف ان المحقق العراقي لم يلتفت لمورد احتمالية اتصاف الاناء الثاني

بالمعلوم بالإجمال وركز في نظريته على اثبات الفرد المردد فنظريته لا تصلح إلا بمعالجة المشكلة في مورد العلم بعدم وجود فرد ثان للمعلوم بالجمال.

وتحقيق الحال في المقال:

انه يوجد موردان ينبغي التمييز بينهما : مورد ما إذا كان للمعلوم بالإجمال خصوصيات تعينه في الخارج كما إذا علمنا بنجاسة أحد الإنائين وطهارة الآخر وكان العلم مصيبا .

ومورد ما إذا لم يكن للمعلوم بالإجمال خصوصيات تعينه في الخارج كما إذا علمنا بنجاسة أحد الإنائين مع احتمال نجاسة الآخر .

ولكل مورد حكم:

اما المورد الأول فالتحقيق فيه أن يقال أن العلم تابع للحكم وإلا انقلب العلم جهلا فان الحكم إذا كان على شي والعلم على شي آخر كان هذا العلم جهلا والمفروض أنه علم أي مطابق للواقع.

والحكم في العناوين الملحوظة مرآة للخارج انما هو على الخارج لا على نفس الصورة الذهنية اذ لو كان على الصورة الذهنية للزم ان تكون ملحوظة استقلالا كما في حال الحكم على العنوان في القضية الحقيقية والمفروض أن هذا غير مقصود كما انه لو لم يكن الحكم على المرئي بل كان على العنوان الذي هو مرآة للزم انقلاب القضية الشخصية الى قضية حقيقية اذ القضية الحقيقية ما كان المحكوم عليه فيها هو العنوان بما هو .

فمثلا إذا علمت بوجود رجل في بيتي عالم فأقول (من في بيتي يجب اكرامه) فهنا عنوان (من في البيت) قد لوحظ مرآة لذلك الرجل المعين في الواقع المردد الشخص عندي والقضية هنا شخصية ولو كان الحكم هنا على الجامع للزم الحكم بوجوب اكرام كل من في بيتي وليس بمقصود.

وهكذا يقال في الصورة الشبحية وفي الصورة الشخصية التي حذفت عنها بعض الخصوصيات المشخصة بحيث لو انقطع النظر عن ارتباطها بمحكيها لصارت كلية.

وعلمي بالمحكي من خلال الحاكي علم إجمالي لان الحاصل في الذهن المنطبق على مافي الخارج من حقيقة اخرى غير حقيقة ما في الخارج.

ولما كان من حقيقة أخرى كان العلم الحاصل من خلاله اجماليا اذ هو فاقد لجملة من مشخصات المحكي كالصورة الفوتغرافية المشوشة أو التي مسحت منها بعض المعالم .

ومنه يظهر وهن دعوى أن حقيقة العلم الإجمالي هي العلم التفصيلي بالجامع وان الاختلاف بينهما من ناحية القرين فالعلم الإجمالي علم مقرون بالشك بخلاف العلم التفصيلي ، ومنه يظهر ان دعوى سريان التنجيز للواقع في غاية المتانة.

وأما المورد الثاني : فالتحقيق فيه ان يقال ان الحكم فيه من قبيل الحكم في القضايا الجزئية اللازمة للقضية الكلية من قبيل بعض الماء سائل ، وقد عرفت

سابقا ان الحكم هنا على الفرد المردد بالمعنى المتقدم فان المحكوم عليه ليس هذا الفرد المعين وإلا لكذبت بانتفائه ولا ذاك الفرد المعين وإلا لكذت بانتفائه وهكذا ، ولا جميع الافراد وإلا لنقلبت الى قضية كلية والمفروض ان الفرض هو الحكم على الفرد ولذا جيء ببعض فليس المحكوم عليه هنا إلا الفرد والبعض المردد في الواقع اذ لا يوجد لدينا بعد ان كان الحكم على الفرد إلا الفرد المعين والفرد المردد وقد بطل الاول فيتعين الثاني فلذا تقول : ان الحكم في القضية الجزئية على بعض غير معين ثبوتا لا على بعض معين ثبوتا مردد اثباتا .

والعلم هنا تفصيلي لا إجمالي اذ الخصوصيات المجهولة خارجة عن دائرة المحكوم عليه.

اما في المورد السابق فهي داخلة لا نطباق العنوان على الفرد برمته.

فالتحقيق هو الجمع بين ما نسب للمدقق العراقي من ان المعلوم هو الفرد الخارجي ورأي المحقق الآخند من ان المعلوم بالإجمال هو الفرد المردد ورأي النائيني ومن تبعه من ان المحكوم عليه هو الجامع وان العلم الإجمالي ينحل الى علم تفصيلي بالجامع وشك بدوي بالخصوصيات.

ومن الاسباب التي ادت الى التشويش هو عدم الفصل بين الموردين ، وعدم تحليل الصورة الشبحية ، وعد الالتفات الى تبعية العلم للحكم .

الاشكال الثاني : ما استشكله المحقق الاصفهاني (قدس سره) ج ٢ ص ٢٤٢حيث ذكر:

أن العلم اما ان يتعلق بالخصوصية المعينة فهو خلف لفرض الجهل بها أو يتعلق بالخصوصية المرددة وهي مما لا تقرر لها في اي وعاء فلا بد ان يتعلق بالجامع .

وبصياغة اخرى : ان الصورة اما شخصية فالعلم بها تفصيلي واما كلية فالعلم بها علم بالجامع .

ولا نتصور صورة شخصية اجمالية فانها إذا كانت شخصية لابد من معرفة الخصوصية واذا علمت بالخصوصية فلا بد من تمييز ذي الصورة فإذا لم تميز كما في العلم الإجمالي فليست شخصية بل هي كلية .

ويمكن الجواب : عنه بان الوجدان شاهد على ان الصورة الشخصية غير ملازمة للتمييز فانه عندنا عشرات الصور الجزئية ولكن لا تميز اصحابنا كالصور المرتسمة عندنا عن الائمة وغيرهم ، وكالصورة المرآتية .

ولا يخفى عليك ان مبنى المحقق العراقي ان الخصوصية المعينة غير الخصوصية المميزة فالصورة الشخصية واحدة للخصوصية المعينة وان كانت فاقدة للخصوصية المميزة.

وهذا ما ذكره صاحب المنتقى كرد على من اشكل بهذا الاشكال حيث قال يمكن ان نتصور شقا ثالثا غير العلم بالجامع والعلم بالشخص تفصيلا وهو تعلق العلم بالشخص بلا حصول لخصوصية المميزة.

ولا ملازمة بين نفي العلم بالخصوصية وتعلقه بالجامع.

وبعبارة اخرى : انه قد حصل الخلط بين الصورة الشخصية بذاتها كالصورة المعلومة تفصيلا وبين الصورة الشخصية التي اكتسبت من ارتباطها بالفرد المتشخص .

هذا مضافا الى ان من يرى تعلق العلم الإجمالي بنفس ما تعلق به العلم التفصيلي اي العلم التصديقي لا التصوري له ان يختار ان الاختلاف بينهما ليس في المتعلق بل بشي آخر كنفس ذاتي العلمين

(تعلق العلم الإجمالي بالجامع)

أقول : ان هذه النظرية مشوشة في كلمات الاعلام ومتفرقة المطالب ونحاول في هذه العجالة جمع شملها وبيان حقيقتها بالتتبع في كلمات الاعلام الذين قالوا بها

١- الجامع الاصفهاني (قدس سره) : قال المحقق الاصفهاني (قدس سره) ج ٢ ص ٩٣:

(ان حقيقة العلم الإجمالي المصطلح في هذا الفن لا تفارق التفصيلي في حد العلمية وليسا هما ....) وشرع بعده في نفي تعلقه بالفرد المردد ، ثم قال :

(بل التحقيق ان طرف العلم ينكشف به تفصيلا لا مجال للتردد فيه بما هو طرف العلم اذ القائم بالنفس الذي به تشخص مقولة العلم امر جزئي شخصي بحسب هذا الوجود والمردد بما هو مردد....

نعم متعلق طرف العلم مجهول اي غير معلوم.

فلم يلزم تعلق صفة حقيقة ولا اعتبارية بالمردد بل ضم الجهل إلى العلم

صار سببا لهذا الاسم والا فالعلم علم دائما ومتعلقه بعده منكشف تفصيلا من غير ترديد في نفس ما هو طرف العلم).

هذا كلامه رفع مقامه.

ونستفيد منه ان العلم الإجمالي يتركب من علم تفصيلي وجهل بمتعلق طرف العلم و بالطرف اي الموضوع والمتعلق وهو ما ينطبق عليه متعلق العلم فالجهل بنجاسة هذا الاناء بعينه والعلم بنجاسة اناء لا يخرج عن هذا الإنائين ، فلو قيل يجب عليك أحد الصلاتين فهنا الوجوب معلوم عندك ولكن متعلق الوجوب الذي عبر عنه طرف العلم هو ما لا يخرج عن الظهر والجمعة ، ولم يجعل الجامع هو عنوان الاحد كما صنع القوم بل جعله شيئا آخر وهو عنوان (ما لا يخرج عن الطرفين).

والنكتة في ذلك هو تصوره ان جعل متعلق العلم هو عنوان الأحد يستلزم تعليقه بالفرد المردد.

وهذا المتعلق أمر شخصي جزئي كما ذكر في المتن والإجمال يتصل من ضم العلم إلى الجهل .

وقد ذكر في ج ٢ ص ٥٧٩ قريبا من هذا البيان.

ولكن بإضافة بعض التوضيحات التي نذكرها تتميما للفائدة

حيث ذكر (ان طرف متعلقه مجهول اي غير معلوم بخصوصيته) و غرضه انه ليس بمجهول مطلقا كما انه ليس بمعلوم مطلقا بل هو معلوم من جهة

العنوان الإجمالي مجهول من جهة العنوان التفصيلي.

وقال ايضا :(فلا محالة ليس المعلوم إلا الجامع بين الخاصين المحتملين فهو مركب من علم واحتمالين بل من علم تفصيلي بالوجوب ومن علم اخر بان طرفه ما لا يخرج عن الطرفين) فيظهر منه ان العلم الإجمالي ينحل الى علمين أو علمين واحتمالين.

كما يظهر منه ان متعلق العلم الإجمالي ليس هو عنوان الاحد بل عنوان (ما لا يخرج عن الطرفين) وقد عرفت النكتة فيه والتي تظهر من نفس كلماته

فالنتيجة:

ان المحقق الاصفهاني (قدس سره) يرى :

١- ان حقيقة العلم الإجمالي هي علم تفصيلي خاص.

٢- انه ينحل الى علمين واحتمالين.

٣- ان متعلقه ليس هو الفرد المردد.

٤- وكتفريع على ذلك ذكر ان متعلقه ليس هو عنوان الاحد بل الجامع هو (ما لايخرج عن الطرفين)

٥- ان متعلق العلم جزئي شخصي لان متعلقه هو الصورة الذهنية.

٢- الجامع النائيني (قدس سره) .

قال في فوائد الاصول ص ٧٥ ج ٣ في مبحث ان العلم بالتكليف الذي تحسن معه الطاعة وتقبح معه المعصية هل يختص بالتفصيلي أو يعمه و الإجمالي.

(ان العقل يستقل بقبح مخالفة التكليف المحرز الواصل إلى المكلف بأحد طرق الوصول ، ومن جملتها العلم الإجمالي ، فان التكليف في موارد العلم الإجمالي واصل إلى المكلف ومحرز لديه والإجمال انما يكون في المتعلق وإلا فنفس التكليف والإلزام معلوم تفصيلا وهو على ما عليه من اجمال المتعلق يصلح لان يكون بعثا مولويا ويمكن ان يكون الانبعاث عنه بحيث لو فرض انه لو كان الخطاب الواقع كذلك اي على ما هو عليه من الإجمال من دون ان يتعلق بخصوصية أحد الاطراف لكان ذلك تكليفا مولويا يصلح لان يكون داعيا ومحركا لارادة العبد نحو امتثاله وينتج نتيجة التخيير الشرعي والعقلي فالجهل بالخصوصية لا يضر بالمعلوم بالإجمال ولا يمنع عن حكم العقل بقبح الاقتحام على مخالفته وذلك واضح لا ينبغي اطالة الكلام فيه).

أقول لا باس بإطالة الكلام لتوضيح مرامه:

فنقول : ان العلم التفصيلي يتنجز معه التكليف ، والاحتمال لا يتنجز معه التكليف أو يتنجز بشكل قابل للرفع .

فهل العلم الإجمالي من قبيل العلم التفصيلي أو من قبيل الاحتمال ؟ ذكر قدس سره انه من قبيل العلم التفصيلي .

ويمكن ان نستخلص من كلامه دليلان.

١- ان حقيقة العلم الإجمالي هي علم تفصيلي بالتكليف والالزام وجهل بالمتعلق.

والحيثية المهمة لحكم العقل هي حيثية التكليف واما حيثية المتعلق فغير دخيلة في حكم العقل ، وبما ان الحيثية الدخيلة لا قصور فيها بل المفروض انها منكشفة فلذا يحكم العقل .

واما الجهل بالمتعلق فنسبته لحكم العقل نظير نسبة الجهل بزمان الانشاء أو مكانه.

٢- ان مناط التنجيز هو قابلية الحالة العلمية لتحريك المكلف فلذا نقول بانه في حالة الغفلة التامة أو حالة القطع بعدم التكليف لا تنجيز لعدم قابلية التكليف للمحركية في هذين الموردين.

ولذا قيل بان الاحتمال منجز لقابلية التكليف معه للتحريك .ولذا قيل ايضا ان العم التفصيلي منجز لان التكليف معه يكون له اقوى قابلية للتحريك.

وهذا المناط للتنجيز موجود في حالة العلم الإجمالي فكيف لا يكون منجزا.

واستدل على وجوده بان التكليف لو كان متعلقا واقعا بالجامع اي بأحد الافراد فلا شبهة في امكان تحريكه فكذا لو كان متعلقا بالمصداق المعين وكان متعلق العم هو الجامع اعني الاحد.

أقول : ههنا اعضال وهو ان المفروض في المقام وجود تكليف واحد لا تكليفين مستقلين او متحدين بنحو تعدد المطلوب لا اقل من ان الكلام في العلم الإجمالي يعم صورة وحدة التكليف وعليه فنقول: انه يوجد في العم الإجمالي جهة تنجيز وهي العلم وجهة تعذير وهي الجهل فتوجد جهتان معذرة ومنجزة

فاما ان تكون هاتنان الجهتان شيئا واحدا -كما لعله لا زم من قال بتعلق العلم الإجمالي بالواقع الذي له عنوان تفصيلي الذي يوجد شك بلحاظه وحكما تعلق العلم بالفرد الواقعي باعتبار انطباق عنوان خارج عليه فبالاولى ان يتعلق الشك به باعتبار انطباق عنوانه الذاتي عليه- او تكون الجهتان مختلفتين فحينئذ نقول : اما ان يعرض وجود تكليفين او تكليف واحد بنحو تعدد المطللوب بحيث يتعلق تكليف بالجهة المنجزة وتكليف اخر بالجهة المعذرة فتتنجز الجهة المنجزة ويكون هناك معذرية بلحاظ الاخرى لوجود المقتضي في كل منهما مع عدم المانع ولكن المفروض ان هذا خلاف المفروض.

واما ان يوجد تكليف واحد ذو مطلوب واحد فهو اما ان يتعلق بالجامع فيلزم ان يكون هناك علم إجمالي ولا شك في الاطراف وهذا خلاف الفرض ويلزم ان تجب موافقته القطعية وتحرم مخالفته القطعية قولا واحدا لان العلم فيه تفصيلي وهو خلاف الفرض لانا نتكلم بعلم وقع الكلام يه حتى قيل بانه تجوز مخالفته.

فاذن إذا قلنا بتعلقه بالجهة المنجزة يلزم ما ذكر وإذا قلنا بتعلق التكليف بالجهة المعذرة فيلزم القول بانه كما لا تجب موافقته لقطعية تجوز مخالفته القطعية قولا واحدا وهو خلاف الفرض.

وإذا ما رجعنا للواقع نجد ان الحكم تعلق بالفرد الخارجي فقط دون ما سواه ففي مثال العلم الإجمالي بالنجاسة ونحوه يكون مركز الحكم الوضعي

والتكليفي هو الفرد الخارجي وأما الجامع وهو عنوان الاحد فلا حكم وضعي ولا تكليفي بلحاظه.

كما ان الحيثية المنجزة هي حيثية الجامع التي لا تكليف بلحاظها فما فيه تكليف لا تنجيز بلحاظه وما فيه جهة التنجيز لا تكليف بلحاظها فالمقام كمن يقطع بوجوب اكرام ويجهل وجوب الذهاب مع ان الصادر من المولى هو الثاني فقط .

وهذا الاشكال ينال حتى من ذهب الى ان متعلق العلم هو الخارج فانه بالاولى يكون متعلق الشك ايضا فيلزم ما ذكر.

وعليك بالتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق .

وقد انقدح هذا الاشكال في اثناء المباحثات .

وقال ايضا في الفوائد ج ٤ ص ١٠

(ان العلم الإجمالي عبارة عن خلط علم بجهل وتنحل القضية المعلومة بالإجمال إلى قضية معلومة بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الاطراف وقضيتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص فلو علم بوجوب أحد الشيئين أو اشياء فهنا قضية معلومة تفصيلا وهي وجوب احدهما على سبيل منع الخلو وقضيتان مشكوكتان احدهما وجوب هذا الطرف بالخصوص والأخرى وجوب الطرف الاخر بالخصوص ولو كانت الاطراف متعددة فالقضايا المشكوكة تزيد بمقدار عدد الاطراف).

فالمتحصل من كلامه رفع مقامه.

ان العلم الإجمالي ينحل الى علم تفصيلي بشرطية مانعة الخلو وهي اما هذا نجس او ذلك نجس وجهل بإطراف الشرطية.

وحيث ان الجامع مطلق في كلامه فيمكن حمله على الجامع الجزئي الذي يكتسب تشخصه من اشارته للخارج الشخصي وبذلك يحص التوفيق بينه وبين المحقق العراقي على ما هو التحقيق في تفسيره كما تقدم منا فانه كان يرى ان متعلق العلم الإجمالي ما يمكن ان نصفه بانه فرد مردد عند العالم اي الصورة الشخصية التي يحتمل ان تكون لهذا ويحتمل ان تكون لذاك.

٣- نظرية السيد السيستاني (دام ظله) في الجامع حيث تبنى نفس نظرية الشيخ النائيني مع المناقشة في امكان وجود جامع بين الوجوبات المتعددة ، حيث نقل الاستاذ مد ظله عنه أنه قال :

ان نسبة الوجوب لمتعلقه اما نسبة الوجود إلى الماهية أو العرض للمعروض.

فهنا عندنا وجوبان محتملان متعلقهما مختلف وهما اثنان لا انه وجوب واحد واختلف متعلقه.

فعلى هذا هل يصح ان اقول بان المعلوم بالاجمال فيما لو علم بوجوب الظهر أو الجمعة هو وجوب احدى الصلاتين؟

لا يصح لانه عندنا وجوبان محتملان لا وجوب واحد مختلف متعلقه فلو كان وجوب واحد مختلف متعلقه يصح قولي وجوب احدى الصلاتين

فلا يوجد هنا جامع حقيقي أو اعتباري بين الوجوبين بخلاف اما زيد في الدار أو عمر يوجد علم بالجامع وهو الاثنان ويكون العلم هنا شخصي بالنسبة للجامع .

ومحصل كلامه:

انه لا يوجد جامع حقيقي ولا اعتباري بين الوجوبين بل الجامع الموجود انتزاعي وهو أحد اوجوبين فالجامع هو أحد الوجوبين لا وجوب الاحد ، فالعلم الإجمالي لابد ان يتقوم بعنوان الاحد اما إذا كان الجامع متاصلا فالعلم بلحاظ الجامع المتاصل يكون علما تفصيليا فلا بد ان يكون الجامع انتزاعيا.

ولكن فيه تأمل اذ الجامع موجود الا ان يقال انه لا يوجد جامع بين النسب.

وتوضيح مرامه :

ان الجامع بين وجوب الظهر ووجوب الجمعة هو أحد الوجوبين لا وجوب احدهما فالعلم الإجمالي يتعلق بالاول دون الثاني وذلك لان شرط كون الجامع هو وجوب احدهما اتحاد حقيقية الوجوبين.

ويرد عليه :

١- انه في حالة العلم الإجمالي بانه اما هذا اسد او ذاك غزال فيصح ان يقال باني اعلم بان احدهما حيوان وانا اعلم بان احدهما حيوان.

وهذا شي وجداني غير قابل للتشكيك.

٢- انه إذا قيل بان أحد الفعلين واجب فهل هذه القضية صادقة ولها واقع

او كاذبة.

ان الوجدان قاض بصدقها وبعد فرض صدقها فما المانع من ان يقال ان العلم الإجمالي متعلق بها.

٣- انه ما المانع من نعلق العلم الإجمالي بان أحد الفعلين واجب فهل هو الموضوع وان الاحد ليس المحكوم عليه حقيقية؟

إذا كان هذا هو الاشكال فهذا ياتي حتى مع وحدة الوجوب والتردد في المتعلق بل ياتي حتى في الجامع الذي اختاره وهو ان أحد الوجوبين حاصل.

او هو المحمول وهو ان المحمول هنا نوع الوجوب إذا صح التعبير فهذا ياتي في كل قضية من هذا القبيل.

او هو ان الوجوب المنسوب للظهر غير الوجوب المنسوب للجمعة فهذا يرد حتى في مثل الاسد والانسان حيوان .

٤- ان ابطال كون المتعلق هو وجوب أحد الفعلين لا يستلزم كون المتعلق هو أحد الوجوبين إذا يوجد شق ثالث خال من محاذير الاحد برمتها وهو تعليقه بالقضية المنفصلة كما صنع المحقق النائيني(قدس سره) .

(نظرية الشهيد الصدر (قدس) في غاية الفكر)

قال :ص ١٧ – ١٨

(أن العلم الإجمالي عبارة عن التصديق بجزئي متخصص بخصوصية واقعية بنحو يكون خارجا عن حد الجامعية إلى حد الفردية ويكون في عين الحال قابلا للصدق على اكثر من واحد بحسب الخارج لأنه جزئي بالحمل الأولي).

وهذه العبارة لأول وهلة مشكلة اذ كيف يكون الشي الواحد جزئيا وكليا ، ولكن يمكن تفسيرها باحد وجوه من قبيل انه كلي بحسب ذاته قابل للصدق على كثيرين ولو بنحو البدل الا انه تشخص بالإشارة الوجودية لفرد متشخص ، ومن قبيل ان عنوان الاحد قد اخذ في ماهيته الاحدية وهي تنافي الصدق على كثيرين ، ولكن مع ذلك نجده حمل انطباقه على اكثر من واحد بل نجده يقبل ذلك وليس الامر مجرد احتمال فكيف نجمع بين هذين الامرين؟ والجواب ان الاحد أحد وجزئي بالحمل الاولي وكلي بالحمل الشائع من قبيل الصورة الشبحية جزئية كلية اما انها جزئية فلان المرئي متشخص وأما الكلية فلان هذا الجزئي يوجد فيه اكثر من احتمال.

وكلامه في الحقيقة يرجع لرأي السيد الروحاني (قدس) وهو فرد شخصيا مردد على أكثر من واحد بنظر العالم .

(الاشكالية على نظرية الجامع)

١- قال المحقق العراقي(قدس سره) في نهاية الافكار ج ٣ ص ٢٩٩:

(فان اتصافه بالإجمال انما كان باعتبار متعلقه لكونه عبارة عن الصورة الاجمالية المعبر عنها بعنوان أحد الامرين وبالجامع بين الطرفين وذلك ايضا لا بمعنى ان الجامع بنفسه وحيال ذاته متعلق العلم الإجمالي ولو بنحو الحكاية عن منشاه كما في الطبيعي الماخوذ في حيز التكليف بل بما انه مرآة اجمالية إلى الخصوصية الواقعية . بحيث لو كشف الغطاء لكان المعلوم بالإجمال عين المعلوم بالتفصيل ومنطبقا عليه بتمامه لا بجزء تحليلي منه كما في الطبيعي بالنسبة إلى فرده).

واستفاد السيد الصدر(قدس سره) من هذه العبارة –ج ٤ ص ١٥٧–اشكالا على مبنى الجامع حيث قال :

(ان العلم لو كان متعلقا بالجامع فلا يتصف إلا على الحيثية الجامعية في الافراد التي هي جزء تحليلي من الفرد لان الجامع انما ينتزع يطرح الخصوصيات الفردية ومعه يستحيل ان ينطبق على الفرد بتمامه اي بما هو فرد مع اننا نجد ان المعلوم الإجمالي كذلك). فالمدقق العراقي (قدس سره) ذكر ان الاحد ينطبق على الفرد بتمامه ولكنه جعله مع ذلك جامعا والسيد الشهيد (قدس سره) قبل الوصف الاول ورأى أن الثاني ينافيه .

٢- الاشكال الثاني ما أشكله صاحب المنتقى ج ٥ ص ٥٤.

قال : (النقض بموارد دوران الامر بين محذورين فانه لا يمكن دعوى تعلق العلم بالإلزام الجامع بين الفعل والترك لضرورة تحقق الجامع بواحد منهما فلا معنى للإلزام به) .

وأجاب عنه بالبناء على انتفاء الحكم الفعلي في هذه المورد لعدم ترتب الداعوية عليه فلا معنى لتعلق الحكم الفعلي بأي نحو كان .

وأجاب السيد الاستاذ سلمه الله عن هذا الايراد بأنه مبني على تخيل ان القوم يجعلون متعلق العلم جامعا متأصلا ومن ثم اشكل عليهم بأنه لا يوجد جامع متأصل بين الوجوب والحرمة بناءا على المغايرة بينهما وعليه فلا يمكن ان يقال بان متعلق العلم الإجمالي في دوران الامر بين المحذورين هو الجامع لان المنظور من الجامع هو الجامع المتأصل وقد عرفت عدم وجوده في المقام .

ثم اجاب عنه بقوله (ولكن لم يعرف من التزم بانه لا بد ان يكون الجامع متاصل فان المتعارف عندهم التعبير بوجوب أحد الامرين).

وكان الاستاذ سلمه الله فهم من صاحب المنتقى ان عدم وجود جامع متاصل بين الحرمة والوجوب هو الموجب للإشكال.

ولكن نقول ان المشكلة ليست في عدم وجود جامع حقيقي بين الوجوب والحرمة وإنما المشكلة هي ما اشار اليها في ذيل كلامه حيث قال : (لضرورة تحقق الجامع بواحد منهما) وهذه المشكلة لا تختص بالجامع الحقيقي وحتى لو

كان الجامع انتزاعيا فهو يتحقق باي فرد.

(المختار في حقيقة العلم الإجمالي)

والتحقيق بعد هذا العرض الطويل في هذه المعضلة التي حيرت الافكار بالقيل والقال ينبثق من خلال التركيز على مركز الاشكال في المقام فنقول :

الصورة اما ان لا تكون حاصلة في الذهن وهذا هو الجهل وأما ان تكون موجودة ، والصورة الموجودة في الذهن إذا قيست إلى متعلقها من حيث كونه موجودا بالخارج فأما ان يحصل الاذعان بأصل الوجود وبالمصداق فهذا هو العلم التفصيلي وهو تارة يكون مطابق للواقع وتارة لا يكون مطابقا للواقع وأما ان لا يحصل الاذعان وهذا هو الشك والاحتمال.

هذا هو الاصل ولكن توجد عندنا حالة وهي ان يحصل الاذعان بشيء والجهل بشيء اخر أو فقل ان يعلم بأصل وجود الصورة وانطباقها ويشك في ما تنطبق عليه ومتى تحصل هذه الحالة ؟ عندما نقيس صورة ذهنية إلى واقع خارجي فعند ذلك نعلم بوجود الصورة في الخارج قطعا ونشك في انطباقها على اي واقع. فهذه الحالة تختلف عن العلم التفصيلي و عن الشك بوجود حيثيتي علم و ترديد فهي علم بلحاظ اليقين بوجود شيء في الخارج ، وشك بلحاظ اني اجهل انطباق هذا الشيء على اي واقع ، فالعلم الإجمالي يتقوم من حيث انه علم بصورة وواقع لهذه الصورة ويتقوم من حيث انه إجمالي بالترديد في الانطباق.

و الاعلام اختلفوا في هذه الصورة من حيث ماهيتها ، ومن حيث كليتها

وجزئيتها ، ومن حيث مقدار حكايتها عن الواقع ، واختلفوا في الترديد في الانطباق ، واختلفوا في الواقع هل هو معين او مردد.

ولا يخفى هذا الاختلاف الاخير غير مصرح به لكن لابد منه فان قولنا بعض الماء البارد على نحو القضية الخارجية وكان الماء من ١ إلى ١٠ ايهما الواقع فإذا انتفى الواحد هل ينتفي الواقع وتكذب القضية ؟

فإذا أريد تحقيق العلم الإجمالي فلابد من التدبر في هذه العناصر وهذا مفتاح أول لتحقيق حقيقة العلم الإجمالي.

وهنا مفتاح ثان لابد ان يستحصله من كان بصدد كشف النقاب عن حقيقة هذه المباحث وهو انه لابد من الالتفات الى القضايا التي يتصور فيها العلم الإجمالي ، ومنه يعلم ان العلم الإجمالي من موارد العلم التصديقي لا التصوري فنقول:

عندنا عدة قضايا يتصور فيها العلم الإجمالي ونبينها بالأمثلة التالية:

١- لو علمنا بوجود رجل واحد في الدار وشككنا في كونه هذا الشخص أو ذاك .

٢- لو علمنا بان أحدى الطبيعتين له الخاصية الكذائية.

٣- وتوجد عندنا حالة ثالثة وهي ترفق تلك الحالتين وهي احتمالية ان يكون هناك رجل آخر ايضا ، واحتمالية ان تكون هناك طبيعة ثالثة لها هذه الخاصية ايضا ولننطلق من هذه القضايا لنعرف خواصها:

فإذا نظرنا إلى الرجل والحيوان من دون ان ننظر إلى قياسها بالخارج فلا شك ان الأول جزئي والثاني كلي ولكن المشكلة إذا قيسا للخارج ووجوده الواقعي هل يحكيان عن مشخصاته أو يحكيان عن القدر المشترك بين الفرديين الخارجيين المحتملين؟ فكلية الصورة وجزئيتها في مقام المفهوم لا دخل لها في مبحث العلم الإجمالي وان كانت لها بعض التأثير في اثارة بعض الشبهات .

وبعبارة اخرى هذه الصورة هل هي جزئية بلحاظ اشارتها إلى امر خارجي جزئي أو هي كلية لأنها تحكي عن أكثر من فرد أو يمكن ان تكون كلية ويمكن ان تكون جزئية؟

وفي مقام تحقيق الحق نقول:

ليس كل قياس للخارج ينتج الجزئية فانه يمكن ان يشار بمفهوم كلي في الخارج كما لو علمت بوجود إنسان مردد بين عمر وخالد فان هذه الحكاية لا توجب الجزئية فيمكن ان تكون كلية ويمكن ان تكون جزئية فالصورة الجزئية في القضية الأولى والكلية في القضية الثانية لا شك ولا ريب عند قياسها للخارج تكون صورة جزئية لأنه هنا في هذين القضيتين انطباق على مشخص فالإنسانية في زيد ليست كلية والصورة مشيرة إلى انسانية زيد وحيوانية الحيوان ذو الخواص المعروفة فيكون مفهوم احدهما المأخوذ في الصورة مفهوم جزئي مردد لا كلي . هذا بالنسبة للحالة الاولى والثانية

وأما بالنسبة الى الحالة الثالثة وهي احتمال تعدد المعلوم بالإجمال .

فنقول انه في هذه الحالة نعلم برجل ونحتمل وجود رجل اخر فهذا المورد من قبيل القضايا الصرف وجودية اللابشرطية بالنسبة للزيادة . وفي هذه القضايا إذا انكشف ان الفرد واحد فيكون المعلوم جزئيا وإذا انكشف وجود اكثر من فرد فيكون كليا.

فيكون المفهوم مشكوك بين الكلية والجزئية لان الحكم هنا ليس على الخارج ليكون المحكوم عليه جزئيا اذ يلزم ان تكون القضية كاذبة اذ المفروض ان كلا الفردين متصف بالحكم.

ولا على المفهوم بما هو ليكون المحكوم عليه كليا لأنه على هذا يلزم ان لا تكون هناك حكاية عن الخصوصيات والمفروض انه حاك عن الخصوصيات المشخصة .

فالتحقيق ان هنا مفهوم ثالث لا كلي ولا جزئي.

ولعل هو مراد المحقق العراقي من مقولة ان بعض المفاهيم ذات خصوصيات مشخصة ولكنها فاقدة للخصوصيات المميزة.

فهذا الموجود بما انه موجود خارجي فيشابه الجزئية وبما انه ينطبق على الاثنين فيشابه الكلية ، وبالتالي فيمكن ان نقول ان متعلق العلم الإجمالي هو هذا النحو من المفاهيم.

والخلاصة : ان العلم الإجمالي عبارة عن صورة معلومة من حيث اصل وجودها مرددة الانطباق على الافراد ويمكن ان تكون كلية بالمعنى الذي اشرنا

اليه لو انكشف انطباقها على الاثنين ويمكن ان تكون جزئية في ما لو انكشف انطباقها على فرد واحد. .

ففي حالة انطباقها على فردين لا تكون الصورة كلية بالاصطلاح المعروف للكلي.

وهكذا ليست هي مرددة لدى العالم خلافا لما استظهرناه سابقا بل الترديد في مرحلة اعمق وهي مرحلة الثبوت بمعنى ان المفهوم فاقد للخصوصيات المميزة وان كان واجدا للخصوصيات المشخصة.

وعليه فهذا النوع من المفاهيم هو في الحقيقة برزخ بين الكلي والجزئي بالاصطلاح المعروف وذلك لانها تحكي عن المشخصات غير المميزة فتقارب الجزئي من هذه الجهة ولكنها مع ذلك تنطبق على فردين حسب الفرض فتقارب الكلي من هذه الجهة .

هذا هو التحقيق حسب ما يقود اليه نظرنا القاصر والله العالم.

الفهرس